جـــامعـــة محمـــد خيـضـــــر – بسكرة -
كلـــيـــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية
قـــســـــم الحـقـــوق

رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب
بيدة عبد الناصر

تحت إشراف الأستاذة
سـلام أميـنة

السنـــة الجـامعيـة:

2017-2016

وما توفيقي
إلا بالله
عليه
توكلت
وإليه
أنيب

الآية :88 / سورة هود

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نحمد الله عز وجل ونشكره على ما أنعمه علينا من فضله وعونه لإنجاز هذا العمل وندعوه أن يتقبل منا

وإنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم

"" لايشكر الله من لا يشكر الناس"" رواه الترميذى

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة سلام أمينة على كل ما قدمته لى من نصايح وإرشادات وعلى صبرها معى لإنجاز هذا العمل كما أتقدم بالشكر كذلك إلى أسرة قسم الحقوق من أساتذتنا الأفاضل والإداريين وجميع المشرفين على مكتبة الكلية

وأخيرا أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد على إنجاح هذا العمل المتواضع

إهـــــــداء

أول ما أتوجه به الشكر للمولى عز وجل الذى وفقنى لإتمام هذا العمل وإلى حبيبنا ونبينا محمد عليـــــه أفضـــل الصـــلاة والتسليـــم

أهـدى ثـمار جـهدى إلـى من أوصـانى ربى بخفض جـناح الذل لهما إلـى رمـــز العطـــاء الـذى غـــــرس بداخلى الأخلاق إلى مثلى الأعلى في الحـياة الوالدين الكريمين أطـــــال الـــله عمـــرهـــما وحفظـهما

كما أهـدى عمـلـى هـــذا إلـى كـــل أصـدقايى وزملائى في الدراســـة الجامعية وساعـــــات الجهد والمثابرة وأخـــــص بالذكر الأخـــــــوين رابـــح ومـحمـد

إلـــى كـــل من مد لى يد العون في إنجاز هـــذا العمـل

إلـــى كـــل من تذكـــرهـــم قلبـــى ونسيـهم قلمـــى

بيدة

عبد الناصر

المقدمة

- مـــــقـــــدمـــــة -

إن تطور الحياة الإدارية والتغيرات الكبيرة التي طرأت على القواعد التي تقوم عليها فكرة المرافق العامة أدى إلى تعدد أنواعها بحيث أنها أصبحت تأخذ عدة صور وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليها ، فمن حيث إستقلالها تنقسم إلى مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ومرافق عامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

ومن حيث نطاق نشاطها تنقسم إلى مرافق عامة محلية ومرافق عامة إقليمية ومرافق عامة وطنية أما من حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تنقسم إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة إقتصادية ومرافق عامة إجتماعية وثقافية ومرافق عامة مهنية هذه الأخيرة ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية لمواجهة المشاكل التي كان يتعرض لها أصحاب المهن الحرة والدفاع عنهم وحماية مصالحهم كما تقوم بتنظيم المهنة وخلق الجو الملائم الذي يسمح للمنتسبين لها بممارسة أعمالهم في ظل ما يسمح به القانون

وتخضع هذه المرافق المهنية إلى نظام قانوني مختلط غير أن نظام القانون العام يطبق بشكل أوسع ويظهر ذلك في إمتيازات القانون العام التي يمارسها هذا النوع من المرافق العامة وبالتالي فإن رقابة القضاء على المرافق العامة المهنية ضمان لمشروعية تصرفاتها .

وتتجلى ضرورة العمل على فرض رقابة مجدية على نشاط المرافق العامة المهنية حتى لا تنحرف عن حدود إختصاصها وغايتها من خلال إلزامها بإحترام القوانين والخضوع لأحكامها في كل ما تقوم به من نشاطات وما تتمتع به من سلطات .

أهمية الموضوع

إن موضوع الرقابة القضائية على المرافق المهنية لا يعتبر بالجديد أو المستحدث لكنه يكتسي أهمية كبيرة ويعود ذلك إلى خضوع هذا النوع من المرافق العامة لنظام قانوني مختلط أي أن منازعاته لا تخضع إلى إختصاص قضائي واحد. فوجود رقابة قضائية فعالة على مشروعية تصرفات المرافق المهنية يعد ضمانة لحقوق الأفراد المنتسبين إليها وحمايتهم من أي إساءة أو تعسف في إستعمال إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها وأقرها المشرع لها أو لأي إنحراف عن الأهداف التي أنشئت من أجلها .

_ أ _

ومن هذا المنطلق حاولنا أن نبرز من خلال بحثنا هذا أهمية رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية ونشاطها كضمان من ضمانات مبدأ المشروعية وكفالة الحقوق والحريات .

وكذلك تحديد جميع المعايير التي يأخذ بها المشرع في منازعات هذا النوع من المرافق العامة ولأي إختصاص قضائي تخضع كل منازعة من منازعاتها سواءا تعلق الأمر

بنشاطـــــــــــــــــهـــــــــــــــــا أو العلاقـــــــــــــــــــــــــة بين أفـــــــــرادها أو تسييرها المالـــــــــي والإداري .

أسباب إخـــتيـــــار الموضوع :

لقد تباينت أسباب إختيار هذا الموضوع ما بين دوافع موضوعية وأخـــــــــــــــــرى ذاتية .

أ - الــــــــدوافــــع الموضـــــوعـــــــيـــــة :

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المنظمات المهنية في تنظيم نشاط المهن الحرة والحفـــــــــــاظ على حقوق ومصالح المنتسبين إليها والحفاظ أيضــــــا علــــــى إستمــــــــرارية سير المـــــــــرفــــــــــــــق العـــــــام وكذلـــــــــــــــك لأهمـــيـــــــــــــــة رقابـــــــــــــــــة القضاء الإداري على نشاطاتها وأعمالها .

ب- **الدوافـــــــع الـــــذاتـــــــــــــيــــــة :**

يعد الموضوع من صميم القانون الإداري وهو إختصاص الطالب .

صعـــــوبات الــــــــدراســـــة :

مما لا شك فيه أن الطالب في مثل هذه المواضيع المتخصصة يصادف عائقا كبيــــــــــــــــــــــر مرده نقص المراجع التي تناولت رقابة القضاء على المرافق العامة المهنية بصفة خاصـــــــــــــــــــــــــــة وكذلك المراجع التي تناولت المرافق المهنية بصفة عامة .

المنهج المــــتـــــــــــــبـــــــع :

بغرض التوصل لتحليل دقيق لعناصر الموضوع تم الإعتماد على المنهــــــــــج الوصفـــــــــــــــي والمنهج التحليلي ، وذلك بغرض الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالمنظمات المهنية ورقابة القضاء

الإداري على أعمالها والضمانات التي يقدمها لحماية المهني من تعسف السلطة المصدرة للـــــــــــــــــــــــــــــــــــقــــــــــــــــرار .

إشكالية الموضوع :

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يمكن طرحها لدراسة موضوع رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية هي :

- **ماهي حدود رقابة القضاء الإداري على نشاط المرافق المهنية ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسّمنا الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين :

المبحث التمهيدي : ماهية المرافق العامة المهنية .

الفصل الأول : الرقابة القضائية على المرافق العامة المهنية في الجزائر .

الفصل الثاني : منظمة المحامين كنموذج على المرافق العامة المهنية .

خـــــطـــة البــــــحــــــث -

- المقدمــة

- المبحث التمهيدي : ماهية المرافق العامة المهنية

- المطلب الأول : تعريف المرافق العامة

- المطلب الثاني : خصائص المرافق العامة المهنية

- المطلب الثالث : أركان المرافق العامة المهنية

- المطلب الرابع : تمييز المرافق العامة المهنية على ما يشابهها من هيئات .

- الفصل الأول : رقابة القضاء الإداري على المرافق العامة المهنية في الجزائر

- المبحث الأول :رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية في مرحلة تطبيق نظام وحدة القضاء

- المطلب الأول : رقابة الغرفة الإدارية للمجلس القضائي

- المطلب الثاني : رقابة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

- المبحث الثاني :رقابة القضاء الإداري على المرافــــــــــــــــق المهنية في مرحــــــــــــلـــــــــة تطبيــــــــــــــــــــــــق نظـــــــــــــام إزدواجية القضاء

- المطلب الأول : رقابة المحكمة الإدارية على المرافق العامة المهنية

- المطلب الثاني : رقابة مجلس الدولة على المرافق العامة المهنية

- الفصل الثاني : منظمة المحامين كنموذج للمرافق العامة المهنية في الجزائر

- المبحث الأول : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الإقليمي

- المطلب الأول :المنظمات الجهوية للمحامين
- المطلب الثاني :تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني
- المبحث الثاني : الطعن في قرارات منظمة المحامين ومجلس الإتحاد
- المطلب الأول : الطعن في قرارات منظمة المحامين
- المطلب الثاني : الطعن في قرارات مجلس الإتحاد
- الخاتمة

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي : ماهية المرافق العامة المهنية .

المطلب الأول : تعريف المرافق العامة المهنية.

لقد تعددت وتنوعت تعاريف المرفق العام بإختلاف وتعدد وجهات نظر الفقه والقضاء
الإداريين المحددة لمفهوم المرفق العام ،
وبإختلاف المعايير المتخذة في ذلك .
فهناك من الفقهاء من إستندوا في تعريفهم للمرفق العام على المعيار العضوي أي الشكلي الذي يعتد بالهيئة أو الجهاز الإداري
الذي يتولى النشاط المرفقي النفعي العام ."[1]"
وهناك فريق آخر من الفقهاء من يأخذون بالمعيار الموضوعي أو الوظيفي الذي يقوم على طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة ، إلا أن غالبية الفقه والقضاء الإداريين ذهبوا إلى الجمع بين المعيارين السابقين ، فعرفوا المرفق العام وفقا لهذا المعيار المزدوج . "[2]"
فالمؤسسات العامة بإعتبارها منظمات عامة أو مرافق عامة ،تتمتع بالشخصية المعنوية
والإستقلال المالي والإداري مع إرتباطها بالسلطات الإدارية المركزية بعلاقة التبعية والرقابة الوصائية ، فهي بذلك نوع من أنواع اللامركزية الإدارية حيث تشكل فكرة المرافق العامة اللامركزية الإدارية المرفقية أو المصلحية ،وبإعتبار أن المرافق العامة المهنية جزء من المرافق العامة ونوع من أنواعها وتتمتع بنفس الخصائص وتخضع لنفس المعايير المحددة لها .
فالمؤسسة العامة تأخذ بها جميع دول العالم فهي ظاهرة إدارية أساسية لا يمكن الإستغناء عنها لتنظيم الإدارة العامة في الدولة لذا تعددت وتنوعت تعاريف المرافق العامة ويعرف الفقيه
هوريو (HOURIOU) المؤسسة العامة بأنها "عبارة عن إدارة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وتتولى إدارة مرفق عام أو عدة مرافق عامة متخصصة ضمن حدود إقليمية معينة .

(1) محمد سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري** ، دار الفكر العربي الكتاب الثاني 1979 ، ص 22 .
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المنتقى في القضاء الإداري** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2011 ،ص 34 .

المبحث التمهيدي ماهـــــية

ويعرفها الأستاذ لوبدار (LAUBADERE) المؤسسة العامة بأنها عبارة عن " مرفـــــق عـــــــــام يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتعد الصورة العادية لتنظيم الأشخـــــــاص الإداريـــــة المتخصصة "

ويعرفها الأستاذ والين (WALINE) بقوله " المؤسسة العامة عـــــبارة عن شخـــــــــص متخصص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام بقدر معين من الاستقلال " .

أما الأستاذ بارثيليمي (BARTHELEMY) يعرفها بقوله : " المؤسسة العامـــــــــة مرفـــــــق عام منح الشخصية المعنوية " .

أما الأستاذ بنوى (BONOIT) فيعرف المؤسسة العامة بأنها " هي أشخـــــــاص القانـــــون العـــام المكلف بإشباع حاجة معينة لجماعة ما ، بواسطة أسلوب المؤسسة العامة " "[1]"

ويعرفـــــــهـــا الدكتور سليمـــــــــان محمد الطماوي بقوله " هي عبارة عن مرفق عام يدار عن طـــريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية " "[2]"

أمـــــــــا الأستاذ أحـــــــمد محيـــــــــو يعرف المؤسسة العامة بأنها " هي الشخص الإعتباري من الفـــــوج التأسيسي الـــــهـــــــــدف من إحـــــــــداثها تأمين المستقبل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص

آخر من النموذج التجمعي " "[3]

ويعرفها الدكتور ناصر لباد بأنها " هي شخص معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعة المحلية .

وقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها " منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة والإستقلال المالي والإداري ، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحديد أهداف محددة في نظامها القانوني " حيث كان هذا التعريف جامعا مانعا أخذ بالمعيار المزدوج ومن خلال هاته التعاريف يمكن إستخلاص مفهوم المؤسسة العامة المهنية بإعتبارها فئة من فئات المؤسسات العامة . "[4]

(1) علي خطار شنطاوي ، **نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها** ، الطبعة الأولى 1990 ، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ، ص 59

(2) محمد سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 21 .

(3) أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2006 ، ص 429

(4) عمار عوابدي ، **القانون الإداري** ، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 304.

المبحث التمهيدي ماهية المرافق

حيث ينصب نشاط هذه المرافق على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض إمتيازات السلطة العامة ، ويكون أعضاؤها يمارسون المهنة ومن أمثلة المرافق العامة المهنية ، النقابات المهنية المختلفة كنقابة المحامين والأطباء ونقابة المهندسين وغيرها من النقابات المهنية . "[1]

وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط ، فهي تخضع لنظام القانون العام وإختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها ، غير أن جانب من نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص ، فالمنازعات المتعلقة بنظامها الداخلي وعلاقة أعضائها بعضهم ببعض وشؤونها المالية تخضع للقانون الخاص ولإختصاص المحاكم العادية ، أما المنازعات المتصلة بمظاهر نشاطها كمرفق عام وممارستها لإمتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام وإختصاص القضاء الإداري ،ومن ثم فإن المرافق العامة المهنية تتفق مع المرافق العامة الإقتصادية من حيث خضوعها لنظام قانوني مختلط ، غير أن نظام القانون العام يطبق بشكل أوسع في نطاق المرافق العامة المهنية ، ويظهر ذلك في إمتيازات القانون العام التي يمارسها المرفق المهني ، في حين ينحصر تطبيقه في مجال تنظيم المرفق في المرافق العامة الإقتصادية . "[2]"

ومن هنا يمكن أن نعرف المؤسسة العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتتخذ صورة أو هيئة النقابة وهي أيضا الأشخاص المرفقية التي يكون موضوعها رقابة وتوجيه النشاط المهني وقد منح لها القانون بعض إمتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعظائها ، وفي الأصل أن تنظيم المهن والنشاط الخاص بها من صلاحيات السلطة الإدارية إلا أن غالبية الدول تفضل تترك هذه المهمة لأبناء المهنة "[3]"

---

(1) محمد سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 24

(2) محمد الصغير بعلي ، **النظام القضائي الجزائري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2009 ،ص 152

(3) سامي جمال الدين ، **أصول القانون الإداري** ، نظرية العمل الإداري ، مصر ، القاهرة ، شركة مطابع الطويجي التجارية 1999 ، القاهرة ، مصر ، ص 195 .

المطلب الثاني : خصائص المرافق العامة المهنية

يتميز التنظيم المهني أو المنظمة المهنية ordre Professionnel بالخصائص الأساسية التالية والتي تساعد في تحديد مفهومها بصورة أكثر دقة ووضوح .

1- المرافق العامة المهنية تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية

2- تمثيل المهنة لدى جميع الجهات والهيئات فهي الوحيدة المخولة قانونا بتمثيل المهنة داخليا وخارجيا في جميع المؤتمرات والتجمعات التي تعنى بالمهنة وكذلك التنسيق مع المعاهد والمدارس العليا التي يتخرج منها أعضائها لرفع مستوى مناهج الدراسة وتطويرها بما يحقق ربطا وثيقا بين التعليم والحياة العملية . "[1]"

3- ضمان الإنظباط الداخلي DISCIPLINE INTERNE بالنسبة لأعضائها بموجب ما تتمتع به المؤسسة المهنية من مظاهر السلطة العامة في مواجهة أعضاء المهنة ، مثل سلطة وحق إصدار الأوامر الفردية والتنظيمية العامة بإرادة مجلس المؤسسة المنفردة والملزمة وسلطة الإشراف وسلطة البت النهائي في القيد والقبول في جدول وسلك المهنة للمترشحين في الإنظمام إلى المؤسسة المهنية . وحق سلطة وضع القواعد والإجراءات والشروط المنظمة للممارسة المهنة وسلطة التأديب الممارسة على أعضاء المهنة ، وسلطة فرض تحصيل الرسوم من طرف الأعضاء . "[2]"

4- تسيير وإدارة المؤسسة المهنية من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم .

5- تكتسب المنظمة المهنية الشخصية المعنوية مما يخول لها إستقلال إداري حيث يشرف ويقوم بعملية تسييرها وإدارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها . "[3]"

---

(1) أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 430

(2) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص ص 28 -29 .

(3) محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004 ، ص 147

حيث تتخذ المؤسسة العامة المهنية شكلا نقابيا بالمعنى القانوني والتنظيمي للنقابة ، ويكون الإنخراط فيها من طرف أبناء المهنة إجباريا وبقوة القانون .

6- تكتسب المؤسسة المهنية الإستقلال المالي بحيث أنها تسير ماليا من طرف أعضائها المنتخبين في حدود ما يخوله القانون المنشيء لها وكذلك القانون المنظم لها.

7- الإنضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء إذ لا خيار لهم في ذلك فممارسة المهنة الحرة يقتضي المرور بالتنظيم المهني والقيد والقبول في جدول سلك المهنة للمترشحين للإنظمام للمؤسسة المهنية ."[1]

8- تخضع المؤسسة المهنية للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها على هيئة السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة المهنية وذلك نظرا لكونها تساعد الدولة في القيام بوظائفها عن طريق تمثيل الدولة داخل المهنة والإضطلاع بعملية تنظيم المهنة .

9- المؤسسة العامة المهنية تنشأ بواسطة الدولة وذلك نظرا لتمتعها بمظاهر السلطة العامة وبالتالي فهي تخضع للقانون العام ولرقابة وإختصاص القضاء الإداري

جـــــــــــــــــزئيا فيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها بينما تخضع للقانون الخاص والقضـــــــــاء العـــــــــــادي فيما يتعلق بالعـــــــــــــلاقـــــــــــــــة بين منتسبيها وفي تسييرها المالي .

10- تتمتع المنظمة المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج وتتنافس فيه قواعد القانـــــــــــــون الـــــــخاص مع قواعد القانون العام ، فمنها ما يتعلق بالنظام والضبط والتسيير الداخلي للمهنة ، ومنها ما يتعلق بتمثيل الدولة الهيئات العامة داخل المؤسسة ."2"

---

(01) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 322 .

(02) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 142.

المطلب الثالث : أركان المرافق العامة المهنية

تتكـــــــــــــــون المرافق العامة المهنية بإعتـــــــــــــــــــــــــبارها نوع من أنـــــــــــــــــــــــــــــواع التنظيمـــــــــــــــــــــات والمـــــــــــرافـــــــــق

العامة المكونة للنظام الإداري في الدولة من مكونات وأركان أساسية تسند وجـــــــــــــــودها كمنظمـــــــــــــــة إداريـــــــــة

مســـــتـــــــقـــــــــلـــــــة وقائمة بذاتها ، وتميزها عن غيرها من الأنماط و التنظيمات ."1".

فبـــــــــــرغم الإخـــــــــتلاف الفقهـــــي حول عدد أركان ومقومات المرافق العامة المهنية فإنه يـــــــمكـــــــــــــــن حصرها على النحو التالي : إدارة مرفق عام ، الشخصية المـــــــــــعنـــــوية ، الإستقلال المالي الإداري الخضوع للرقابة الإدارية الوصائية .

أولا : إدارة مرفق عام

فكل مرفق عام هو عبارة عن منظمة إدارية عامة وفقا للمعيار الراجع في تمييز وتحديد المنظمات العامة ، وتفرقتها على المنظمات الخاصة ، فالمنظمات العامة هي الوحدات او المشروعات أو الهيئات الإدارية التي تديرها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها وفي نطاق القانون العام ولها أنشطة محددة لتحقيق أهداف عامة من أجل إشباع الحاجات العامة المادية أو المعنوية . "[2]

ويترتب عن حقيقة كون المؤسسات العامة مرافق عامة ، العديد من الآثار والنتائج القانونية أهمها أن قرارات وأعمال المرافق العامة المهنية هي قرارات وأعمال عامة إدارية . وأن المرافق العامة المهنية تتمتع بحق ممارسة مظاهر السلطة في نطاق إختصاصاتها . وعليه فإن المرافق العامة المهنية تعتبر مؤسسات عامة مهنية تقوم بتسيير مرفق عام وتتولى إدارة شؤون مهنية خاصة بمهنة معينة ، حيث تتمتع هذه المنظمات أو المجالس أو الهيئات ببعض إمتيازات السلطة العامة والتي يمنحها لها القانون المنشىء والمنظم لها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها "[3]

---

(1) مولود ديدان ، **القانون الإداري** ، دار بلقيس للنشر 2014 ، ص212

(2) علي خطار شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 66 .

(3) عصام الدبس ، **القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2010 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 131 .

وأن أموالها أموالا عامة وأن عمالها عمال عامون . وأنها تخضع لنظام المحاسبة العامة والرقابة الإدارية العامة وأن النظام القانوني الذي تخضع له هو القانون العام وتخضع لرقابة القضاء الإداري في مجمل أعمالها وتصرفاتها وإلى القانون الخاص في البعض من تصرفاتها الأخرى .

ثانيا : الشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية الركن الثاني للمرافق العامة المهنية التي يعترف بها المشرع لها . ويعطيها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات القانونية في التعامل . وفي إكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والإلتزامات وأن يكون لها ذمة مالية شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبعيين . "[1]"

أما الشخصية المعنوية في القانون هي مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، والتي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض ، بمعنى أن الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية تكتسب الشخصية القانونية حكما بنص القانون لكي تتمكن من أن تمارس حقوق وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض إجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفة . "[2]"

وتلعب فكرة الشخصية المعنوية دورا قانونيا هاما في نطاق التنظيم الإداري ، إذ بهذه الفكرة يمكن القيام بمختلف الوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبعيين يعملون بإسم الإدارة ولحسابها فتعتبر أعمالهم أعمال الأشخاص الإدارية ، رغم أنها أنجزت من طرف أفراد طبعيين .

وحدد المشرع الجزائري موقفه من فكرة الشخصية المعنوية بنص المادة 49 من القانون المدني والذي جاء فيها " الأشخاص الإعتبارية " هي :

- الدولة ، الولاية ، البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الشركات المدنية والتجارية

- الجمعيات والوقف .

(1) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص ص 310-311

(2) مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص ص 46 - 47

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية .

ونستنتج من نص المادة أعلاه ، أن المشرع تبنى صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وأثر قانوني .لأن الدولة كشخص معنوي عام تحتاج حولها مجموعة من الأشخاص الإعتبارية العامة بهدف مساعدتها على القيام بأعمال السلطة العامة وتوفير الخدمة للمواطن ومن بين أنواع الشخصية ، المعنوية العامة نجد الشخصية المعنوية المهنية والتي تتمثل في الهيئات والنقابات المهنية وتتمحور وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة .

ثالثا : التخصص والإستقلال المالي والإداري :

إن المرافق العامة المهنية بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تتمتع بإستقلال إداري ومالي . والمقصود بالتخصص أن المرافق العامة المهنية هي متخصصة في القيام بأعمال وأهداف محددة في القانون المنشيء لها .

أما المقصود بالإستقلال المالي للمؤسسة هو إستقلالية ذمتها المالية الخاصة بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية وتمتعها بحرية التصرف المالي وحرية تحديد إيراداتها المالية الخاصة بها

وحرية الإنفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة بها في حدود القانون ، وأن تكون للمرافق العامة المهنية حسابات خاصة . "1"

ويقصد بإستقلال المرافق المهنية إداريا بأنها تتمتع بحرية وسلطة إتخاذ القرارات الإدارية فيما يخص تحقيق أهدافها المحددة وكذلك حرية إختيار وتعيين موظفيها وعمالها وممارسة السلطة الرئاسية والرقابة على أعمالهم دون الرجوع

إلـــــى السلطـــــــــات المركزية الوصية أو أخذ إذن مسبق منها قبل ممارسة إختصاصاتها الإدارية المخولة لها قانـــونا حيث يترتب على ركن التخصص والإستقلال المالي والإداري عدة نتائج أهمها :

1- عدم مشروعية الخروج عن النشاط المحدد لها تشريعيا وتنظيميا . "2"

2- لا يجوز للمؤسسة العامة المهنية أن تقبل التبرعات والهبات إذا كانت تتعارض مع أهدافها

3- لا يمكن للمؤسسة العامة المهنية اللجوء للقضاء إلا في المسائل المحددة لها بنص القانون

(1) محمد أمين بوسماح ، **المرفق العام في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ، ص ص111- 119

(02) علي خطار شنطاوي ، مرجع سابق ، ص ص 67 – 68

رابعا : الوصاية الإدارية والخضوع للرقابة

ترتبط المؤسسة العامة المهنية بالسلطـــــــــــات الإداريـــــــــــــة الـــــــمركزية الوصية عليها بعـــــلاقة التبعية والخضوع للرقابة الوصائية التي تمارسها عليها في حدود ما يسمح به القانون المنشيء والمنظم لـــــــها .

وتمتاز الرقابة الإدارية الوصائية بأنها رقابة مشروعـــــــــــــــية ، إذ يحدد نطـــــــــاق الرقابة وأهـــــــــــــــدافـــها ووسائلها وإجراءاتها والسلطات الإدارية المختصة بمباشرتها بواسطة التشريعات والقوانين المنشئة والمنظمة للمرافق العامة المهنية . "1"

وتستهدف الرقابة الإدارية الوصائية ضمان إحترام مبدأ المشروعية الذي تلتزم به المرافق العامة المهنية في جميع أعمالها إذ يجب عليها إحترام القانون والإلتزام بقاعدة التخصص حيث يمكـــــــن للسلطة الإدارية التي تباشر الرقـــــــــــابة الإدارية أن تفرض إحترام قاعدة التخصص على الهيـــــــــئات اللامركزية عن طريق رقابة مدى شرعية أعمالها تطبيقا لقاعدة " لا وصاية بـــــدون نص " فـــــــــإنـــــــه يجب أن تكون الرقابة الإدارية محددة على سبيل الحصر في القانـــــــون وتترتـــــــب عـــــن الـــــــــرقـــــــابـــــــة الإدارية عدة نتائج هي :

1- ضمان وحدة تناسق وتكامل عمل النظام الإداري في الدولة بإنتظام وإطراد .

2- حماية شرعية أعمال المؤسسة العامة المهنية وضمان عدم خروجها على ما حدده القانون المنشيء لها من صلاحيات . "[2]

3- تحقيق فاعلية المؤسسة العامة المهنية وحسن سيرها وكذلك لكشف أخطائها وإنحرافاتها وتداركها حماية للمصلحة العامة .

بالإضافة إلى ذلك أنه من بين صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المؤسسة العامة المهنية ، حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في الإطلاع الدائم والمستمر على أعمال وتصرفات الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية ، منها المؤسسة العامة المهنية بصفتها هيئة لامركزية ، فهذه الأخيرة ملزمة بتقديم المعلومات اللازمة والكافية عن أعمالها وتصرفتها للسلطات الإدارية المركزية الوصية بإنتظام ، وكذلك يجب عليها رفع محاضر جلساتها ومداولاتها إلى السلطات الإدارية المركزية للإطلاع عليها "[3]".

(1) قصير مزياني فريدة ، **القانون الإداري الجزائري** ، طبعة 2001 ، مطبعة عمار قرفي باتنة ،ص ، ص135 - 13

(2) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 314 .

(3) كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة المهنية في الجزائر،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-، ص72.

المطلب الرابع : تمييز المرافق العامة المهنية على ما يشابهها من هيئات

قد يحدث خلط في كثير من الأحيان بين المؤسسة العامة المهنية وبعض المؤسسات والهيئات التي تشبهها وذلك نظرا لإشتراكها في هدف تحقيق النفع العام بحيث توجد صعوبة كبيرة في التفرقة بينها وبين النشاط المرفقي من جهة وبينها وبين النقابات المهنية العمالية من جهة أخرى .

ولذلك وجب علينا إبراز هذا الإختلاف وتوضيح الفروق لرفع اللبس الحاصل بينها بحيث حاولنا من خلال هذا المطلب تمييز المؤسسة العامة المهنية

عن المؤسسة الخاصة ذات النفع العام وعن المرافق العامة ، وكذلك عن النقابات العمالية . "[1]

أولا : التمييز بين المرافق العامة المهنية والمؤسسة الخاصة ذات النفع العام

لقد تطرق كل من الفقه والقضاء الإداريين لإشكالية التمييز بين المؤسسة العامة وبين بعض الهيئات التي يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وكذلك صفة النفع العام مما يترتب عنها بعض الإمتيازات والحقوق الخاصة فيحدث نوع من التداخل والغموض ولرفع هذا الغموض نحتاج إلى معيار أو مجموعة من المعايير لتوضيح الفروق بينهما ومن بين هاته المعايير نجد :

1- معيار يتمثل في أصل نشأة المؤسسة ، فالمؤسسة العامة هي التي تنشأ عن طريق الدولة إما بقانون أو قرار ، أما المؤسسة الخاصة فهي التي ينشأها الأفراد . "[2]

هذا المعيار مفيد ولكنه ليس حاسم لأنه في بعض الحالات إعترف مجلس الدولة الفرنسي بصفة المؤسسة العامة لهيئات أنشأها الأفراد ومثال عن ذلك مدرسة الحقوق الفرنسية التي أنشأتها مجموعة من الأفراد في القاهرة بمصر والتي تعمل في البداية تحت إشراف ورقابة كلية الحقوق بباريس حتى عام 1954 ."[3]

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004 ، ص 220 .

(2) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 316 .

(3) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 28 .

2- معيار النشاط فإذا كانت تتولى تنفيذ مرفق عام فهي مؤسسة عامة أما إذا كان نشاطها مجرد مساهمة خارجية في النفع العام يماثل نشاط الأفراد ويبتعد عن نشاط المرافق العامة فالمؤسسة تكون ذات طبيعة خاصة . "[1]

3- معيار درجة رقابة الدولة على المؤسسة ، فإذا كانت الرقابة مخففة لا تتعدى حق التفتيش وإرسال المندوبين للتحقيق من حسن سير العمل فالمؤسسة خاصة ، أما إذا كانت درجة الرقابة قوية إلى حد تجعل الإدارة تسيطر على تنظيم المؤسسة وتسييرها فالمؤسسة هنا تكون مؤسسة عامة . "[2]

4- معيار إستعمال إمتيازات السلطة العامة ، فإذا كانت المؤسسة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة فهي بذلك مؤسسة عامة ، أما إذا كانت تتمتع بحماية قانونية و إدارية دون حق إستعمال إمتيازات السلطة العامة فهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام . "[3]

كذلك هذا المعيار لا يعتبر حاسم لتميز بين المؤسسة العامة المهنية والمؤسسة الخاصة ذات النفع العام ، وذلك بسبب ورود بعض الأحكام في القضاء الفرنسي والتي إعترف فيها بوجود مؤسسات خاصة تتولى تنفيذ مرفق عام أعطاها القانون حق إستعمال وإستخدام إمتيازات السلطة العامة .

وفي الأخير يمكن القول أنه إذا كان القانون الذي أنشأ المؤسسة قد كيفها على أنها عامة أو ذات منفعة عامة فهنا لإيثار أي إشكال فلا إجتهاد مع وجود نص صريح أما إذا سكت المشرع فهنا نكون في حاجة إلى معيار واضح نزيل به الغموض ، وفي الغالب ما يأخذ بمجموع المعايير السابقة لمعرفة طبيعة المؤسسة فمعيار واحد لا يمكن أن يكون فاصلا وعلامة تهدى إلى حقيقة المؤسسة .

---

(1) و(2) محمد رفعت عبد الوهاب ، **مباديء وأحكام القانون الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 105 .

(3) محمد أمين بوسماح ، مرجع سابق ، ص 123

ثانيا : التمييز بين المرافق العامة المهنية والمرافق العامة :

يكمن جوهر الإختلاف بين المؤسسة العامة المهنية والمرافق العامة كنشاط في كون المؤسسة العامة المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة ، غير أن المرفق العام لا يتمتع بالشخصية المعنوية العامة ، أما إذا إكتسب وأعطي الشخصية المعنوية فيتحول إلى مؤسسة عامة ، فالمرافق العامة تخضع للسلطة الإدارية المركزية وتعمل بإسم ولحساب الدولة "[1]" وينتج

عن عدم تمتع المرافق العامة بالشخصية المعنوية العديد من النتائج تتمثل في :

1- ليس للمرفق العام ذمة مالية .

2- لا يملك المرفق العام حق التقاضي فهو يتبع السلطة الإدارية المركزية في ذلك .

3- لا يملك المرفق العام أهلية التعاقد مع الغير .

4- ليس للمرفق العام موطنا قانونيا خاصا به .

ثالثا : التمييز بين المرافق العامة المهنية والنقابات العمالية:

ربما الخلط وعدم التفرقة بين المرافق العامة المهنية وما يشابهها من هيئات أخرى يظهر بشكل كبير في النقابات العمالية حيث أن الكثير من الدارسين والأشخاص لا يفرقون بين المؤسسة العامة المهنية والنقابة العمالية حيث يشترك كلاهما في تمثيل أبناء المهنة والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم لدى الدولة كما أن كل منهما يتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لهما بالإستقلالية . "[2]" بالإضافة إلى أن كل منهما يشترك في إعتمادهما على الإنتخابات لتشكيل مجلس النقابة

أي إنتهاجهما الأسلوب الديمقراطي في تشكيل المجلس والهيئات المسيرة لها من بين أعضاء المهنة وذلك حسب القانون المنشىء والمنظم لها . إلا أنه توجد العديد من الفوارق والإختلافات التي تميز بينهما ."[3]"

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ص 106 -107 .
(2) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 311 .
(3) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 29 .

الفرق الأول : يكمن في كون الإنظمام والقيد في جدول المهنة لدى النقابة المهنية يكون شرطا أساسيا لممارسة المهنة ، فلا يمكن لمن هو حاصل على شهادة الكفاءة المهنية في المحاماة من ممارسة المهنة إلا إذا حصل على قبول مجلس نقابة المحامين قيده في الجدول ، وكذلك الأمر بالنسبة لخريجي كلية الهندسة المعمارية فلا يمكن لهم ممارسة مهنة مهندس معماري إلا إذا تم قيده في جدول نقابة المهندسين المعماريين . "[1] "

أما بالنسبة للنقابات العمالية ، فيكون الإنخراط فيها إختياري وليس إجباريا فيمكن أن يكون العمال في إحدى المهن العمالية ليسوا منخرطين في النقابة لكنهم يمارسون المهنة فالإنخراط في النقابة ليس شرطا لممارسة العمل .

الفرق الثاني : تعتبر النقابات المهنية من أشخاص القانون العام ، أما النقابات العمالية فهي من أشخاص القانون الخاص ، فالنقابة المهنية رغم أن القوانين المنظمة لها لم تعطها صراحة صفة الشخص المعنوي العام إلا أن تلك الصفة العامة مؤكدة لأسباب كثيرة أهمها :

1-النقابات المهنية تتولى مهمة مرفق عام ممثل في تنظيم ممارسة المهنة للصالح العام والقانون المنظم لكل نقابة هو الذي يمنحها هذا الدور الحيوي.

2-الإنظمام للنقابة المهنية إجباري كما أشرنا سابقا ، فهو شرط لممارسة المهنة ويعبر عن إحدى سلطات النقابات المهنية . "2"

الفرق الثالث : تخضع النقابات المهنية فيما يتعلق بنشاطها للقانون العام ولإختصاص القضاء الإداري ، بينما النقابات العمالية فهي تخضع للقانون الخاص ولإختصاص القضاء العادي أي أن المؤسسة العامة المهنية تتمتع بإمتيازات السلطة العامة فيما يتعلق بممارستها لنشاطها عكس النقابات العمالية التي لا تتمتع بهاته الصفة .

الفرق الرابع : المؤسسات العامة المهنية تنشأها الدولة ويقر لها المشرع بعض الإمتيازات والحقوق ، بينما النقابات العمالية فينشأها الأفراد والمتمثلين في العمال وفق ما يسمح به القانون حيث أن حرية تشكيل النقابات العمالية مكفول في الدستور وبالتالي فهو حق مشروع ."3"

---

(1) عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 312

(2) محمد بعلي ، مرجع سابق ، ص 222

(3) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 30 .

الفصل الأول

الفصل الأول : الرقابة القضائية على المرافق العامة المهنية في الجزائر

بعد إسترجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعـــــــــــــــة
عوائق ومخلفات العقد الإستعماري على جميع المستويات الإجتماعية والإقتصادية والثقافيـــــــــــــــــــــــــة .
وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي مدة معينة أو أن تستغني عن هذا التشريع وهو ما كان سينتج عندها الدخول في فراغ قانوني على جميع
المستويـــــــــــــــــات "[1]"

وقد حسم القانون رقم 62-153 المؤرخ في : 31-12-62 الموقف فقضى بإستمراريـــــــــــــــــة
تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياســـــــــــــــة
الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية ولقد برر المشرع هذا التمديد في ديباجة القانون المذكور بقوله "إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريع يتماشى مع إحتياجاتها وطموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون ولذلك كان من الـــــــــــــــضروري تمـــــــــــــــــــديـــــــد مفـــــــــــــــــعول القانـــــــــــــــــــون القديم وإستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشـــــــــريع جديـــــــد . "[2]"

ومن هنا كان الوضع عند الحصول على الإستقلال في غاية التعقيد على جميع المستويات
وبموجب الأمر رقم 63- 218 المؤرخ في :18-06-1963 تم إنشـــــــــــــاء المجلـــــــــــــــــــس الأعـــــــــلـــــــــى ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي وكذلك القضاء الإداري .

وإعمالا بالقانون رقم 62-157 المتضمن النص على تطبيق القوانـــــــــين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفـــــــــــــا للسيـــــــــــــــــــادة الوطنية ، ثم

الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران ، وعهد إليها أمر الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى ، وبذلك تحققت الإزدواجية في النظام القضائي الجزائري بموجب هذا القانون على مستوى أدنى درجات التقاضي وإعتماد الوحدة في أعلى الهرم القضائي.

(1) عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية** ، الطبعة الأولى، دار ريحانة الجزائر 2004 ص ص 25- 26.

(2) ديباجة القانون 62-153 المؤرخ في : 31-12-1962 ، المتعلق بتمديد العمل المؤقت بالتشريع الفرنسي .

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية في مرحلة تطبيق نظام وحدة القضاء

لم تدم المرحلة الإنتقالية التي شهدها النظام القضائي بعد الإستقلال طويلا حيث وبموجب الأمر 65-278 المؤرخ في : 16-11-1965 ، المتضمن التنظيم القضائي والذي ألغى المحاكم الإدارية الثلاث بالجزائر وقسنطينة ووهران وأحدثت المادة الأولى منه خمسة عشر مجلسا قضائيا "1" وبذلك يكون قد وضع حدا للإزدواجية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي كما رأينا سابقا حيث نصت المادة الخامسة منه على نقل إختصاص المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الإستقلال إلى الغرف الإدارية لدى محاكم الإستئناف (المجالس القضائية) "2" وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلب أول رقابة الغرف الإدارية في المجالس القضائية ومطلب ثاني نتطرق فيه رقابة الغرفة

الإداريـــــة في المحـــــــكمة العلـــــــــــــــــيا فيما يخص الرقابة على الأعمال الإداريـــــــة للمؤسسات العامة المهنية .

ويتميز نظام وحدة القضاء بوجود نـــــــــــــزاع واحـــــــــــد عادي فلا وجـــــود للنزاع الإداري ، وبما أن النزاع واحد وأن القانـــــــــــون واحد بالنسبة للجميع إدارة وأفراد ، فإن ذلك يفترض وجود قاضي واحد يحكـــــــــــم في سائـــر النزاعات التي تعرض عليه ، دون تمييز عادي وإداري ، ويطبق نفس الأحكام القانـــــــــونية موضـــــــــــــــــــــــوعا وإجـــــــــــــــراءا .

وعليـــــــــه فإن القاعـــــــــدة في هذا النـــــــــظام ، إختصاص المحاكم العادية بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويطبق القاضي أحكام القانون الخاص ، وإستثناءا توجد هيئات إدارية متخصصة تفصـــــــــل في بعـــــــض النزاعـــــــــات كالمحكمـــــــة العقاريـــــــــة والتعويـــــــــــــض نتيـــــــــــــجـــــــة نـــــــــــــزع الملكـــــــــــيـــــة للمنفعـــــــة العمـــــــــــــــــــــــومية "3"

---

(1) المادة 01 من، الأمر 65-278 المؤرخ في :16-11-1965 المتضمن **التنظيم القضائي** ، **الجـــــــــــريدة الرسمـــــية العدد96 ،سنة 1965** .

(2) عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص ص 28- 29 .

(3) محمد الصغير بعلي ، **المنازعات الإدارية** ، طبعة 2005 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص 40 .

المـــــــطـــــــلـــــــــــــب الأول : رقابة الغرفة الإدارية للمجلس القضائي :

بعد إلغـــــــــــــــاء المحاكـــــــــــــــم الإدارية الـــــــــــــــموروثة عن الإستعمار بموجب الأمر 65-278 المؤرخ في :1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ،تم نقل إختصاصاتها إلى المجالس القضائية من

خلال الغرف الإدارية التي أقيمت بها إلى جانب الغرف الأخرى ، وهو ما أكد عليه لاحقا الأمر رقم 66-154 المؤرخ في :1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، حيث تم إحداث ثلاث (03) غرف إدارية بالمجالس القضائية بكل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي (1965-1986) ، وأمام إزدياد عدد المنازعات الإدارية تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم :86-107 المؤرخ في :1986/04/29 في الفترة الممتدة بين (1986-1990) إلى غاية أن تم إحداث غرفة إدارية بكل مجلس قضائي من المجالس الواحد والثلاثين الموجودة حينئذ عبر التراب الوطني في الفترة الممتدة ما بين (1990-1998) ، مع إضافة غرف إدارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة بعد هذا التاريخ ."[1]"

وعلى الرغم من الإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية في المادة 152 من دستور 1996 ومع صدور القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي نصب عدد قليل منها فقد بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية صاحبة الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا قبل سنة 1998 وأمام مجلس الدولة بعد سنة 1998 في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع إستثناءات نصت عليها المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ."[2]"

---

(01) محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الجزائري ، دار العلوم والتوزيع ، عنابة ، الجزائر 2009 ، ص 40

(02) بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 42

أما فيما يخص قرارات المنظمات المهنية فقد إختصت الغرف الإدارية للمجالس القضائية ببعض منازعاتها حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-271 المؤرخ في : 1991/08/10 المتعلق بتحديد الإختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين والذي حدد ثلاث غرف جهوية تختص بالنظر في هذه الطعون ألا وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة والغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران ."[1]

وتختص هذه الغرف الجهوية الثلاث كجهة إبتدائية للطعن في قرارات منظمات المحامين والتي حددت حسب المادة 20 من القانون رقم :91-04 المؤرخ في :1991/01/08 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة في القرارات التالية :

- رفض التسجيل بالجدول .
- رفض الإغفال من الجدول .
- وقف منح شهادة للمحامين المتربصين بإنهاء التربص ."[2]

ومن هنا نستنتج أنه طبقا لقانون الإجراءات المدنية فإن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو ما يسمى بالغرف المحلية كانت صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 07 منه إلا الإستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أو بموجب قوانين أخرى ، حيث وزع بذلك إصلاح سنة 1990 الإختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى : حيث جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة وأنه وسع من نطاق الغرف الإدارية حتى وصلت 31

غرفة على مستوى 31 مجلس قضائيا ، ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الإختصاص النوعي بهدف التسيير على المتقاضين فدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المحلية الصادرة على المستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التي كان ينظر فيها أمام المحكمة العليا نقل إختصاصها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة"[3]"

(01) كمال بغداد ، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية بالجزائر** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة المجاستير، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر رقم 01 ، ص 105 .

(02) المادة 20 من القانون العام رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

(03) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 219 .

حيث أن المشرع قد إعتمد في تحديد إختصاصات الغرف الإدارية على المعيار العضوي لتجنب بذلك كثيرا من حالات تنازع الإختصاص ، ومع ذلك فقد يثور التنازع سلبيا كان أم إيجابيا والحل الذي إرتآه المشرع في مثل هذه الأحوال نص عليه في المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية بقوله : " إذا تنازع مجلسان قضائيان الإختصاص أو كان التنازع قائما بين محكمة ومجلس قضائي ترفع عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس الأعلى ."[1]"

المطلب الثاني :رقابة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا الهيئة القضائية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وهي محكمة قانون أساسا ، وأحالت المادة 2/4 من القانون 89-22 المؤرخ في :1989/12/12 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم "[2]" إلى نص لا حق تحديد الحالات التي تكون فيها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت .

وبحسب المادة 40 من نظامها الداخلي فإن مكتبها يتولى تحديد صلاحيات الغرف وكذا صلاحيات الأقسام وعددها بناءا على إقتراح من الرئيس الأول "[3]" .

ومن بين الغرف التي كانت تتشكل منها المحكمة العليا الغرفة الإدارية ، حيث كـــــــــــانت هذه الغرفة تفصل في النزاعـــــــــــات الإدارية إلى غاية تنصيب مجـــــلس الدولة وإحالة القضـــــــايا إليه إبتداءا من سنة 1998 تطبيقا للمرسوم التنفيذي 98-226 المؤرخ في :1998/08/29 الـــــــــــــــــذي يحـــــــــــدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجـــــــــــــــــــــلة و/أو المـــعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة وذلك على النحو التالي :

- بصفة إبتدائية ونهائية في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من السلطـــــــــــــــات الإدارية لتجـــــــــــــــــــــاوز سلطتها مهما كانت تنظيمية أو فردية ، وكذا الخاصة بتفسير وفحص مشروعيتها وذلك حسب المادتين 231 و274 من قانون الإجراءات المدنية .

---

(01) المادة 107 من قانون **الإجراءات المدنية**

(02) المادة 04 فقرة 02 من القانون 89-22 المؤرخ في :1989/12/12 ، المتعلق **بصلاحيات المحكمة العليا تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم** ،الجريدة الرسمية العدد 53 ، سنة 1990.

(03) المادة 40 من النظام الداخلي **للمحكمة العليا** .

- عن طريق الإستئناف ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المجالس القضائية في المسائل الإداريـــــــــــة ما لم تنص القوانين والقرارات على خـــــــــــــلاف ذلك وذلك حسب نص المادة 277 مـــــــــــــــن قانـــــــــــــــــــــــــون الإجـــــــــــــــــــراءات المدنية "[1]"

فالغـــــــــــــــــــــرفة الإداريـــــــــــة بالمحكمة العليا وخلال قيامها بالفصل في الطعون الخاصة بالـــــــقرارات الإدارية للمؤسسات العامة المهنية تأخذ صفة محكمة إبتدائية ، وصفة محكمة إستئنـــــــــــــــــــــــــــــاف في الطعون المقدمة ضد

الأحكام الإبتدائية الصادرة عن الغرف الجهوية الثلاثة بالجزائر وقسنطينة ووهـــــــــــران .

ومن بيـــــــن قرارات وأعمال المؤسسات المهنية التي تختص بالفـــــــــــــصل فيها الغرفة الإداريـــــــــــــة بالمحكمـــــــــــــــــــة العليا إبتدائيا ونهائيا نجد :

- مداولات الجمعية العامة لمنظـــــــــــــمة المحامين ."[2]"
- الطعن في إنتخاب مجلس منظمة المحامين ."[3]"
- الطعن في قرارات اللجـــــــــــــــــــنة الـــوطنية للطعن ."[4]"

والجدير بالذكر أنه قبل عام 1962 ، كانـــــت المهـــــــن الحرة ، المتكتـــــــلـــــــــة ضمـــــــــن نقابات مهنية تتضمن هيـــــــئات مكلفـــــــــــــة بتأمـــــين الإنظباط ضمن المهنة ، عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء الذين أخلوا بقواعد السلوكية المهنية . وقد كانت هذه الهيئات تصدر أحكـــــــــــــــامها بهـــــذه الصفـــــــــــــة ، بإعتبارها قضاة إداريين ، تحت رقابة مجلس الدولة ، عن طـــــــــريـــــــــــــق الطعـــــن بالنقض وقد كان الأمر كذلك بالنسبـــــــــــــــة للأطـــــــــبـــاء وجـــــــــــــــراحي الأسنان والصـــــيـــــــــــادلة والخبراء المحاسبين والخبراء الهندسيين والبيطـــــــــــــــريين ، المهنـــــــــــــــدسين المعماريين ــ غيـــــــــــر أن هـــــــــــذه المجـــــــالس ألغيت بموجب مراسيم بعد الإستـــــــــــــقـــــــلال حيث :

---

(01) المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع **القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة** ،الجريدة الرسمية ،العدد 10 سنة 1998.

(02) المادة 35 من القانون 91-04

(03) المادة 40 من القانون 91-04

(04) المادة 64 من القانون 91-04

1- ألغيت نقابة الأطباء وجراحي الأسنان ، والصيادلة ، والقابلات ، بموجب المرسوم المؤرخ في 7 نوفمبر 1963 الذي حول مجمل الصلاحيات التي كانت تعود في السابق إلى مجالس هذه النقابات إلى وزير الصحة وقد ترتب عن ذلك منطقيا أن الوزير أصبح يمارس ليس فقط السلطات التنظيمية للمهن المعينة وإنما أصبح يمارس الوظائف القضائية المدرجة ضمن السلطة التأديبية المعترف بها للمجالس السابقة "[1]".

2- لم يجرى حل مجلس نقابة المهندسين المعماريين ، في المرحلة الأولى وإستمر قائما على شكل مجلس مؤقت أحدث بموجب القرار المؤرخ في 15 جانفي 1963 وخول صلاحية ممارسة الوظائف والسلطات التي كانت تعود في السابق إلى المجالس الجهوية وإلى المجلس الأعلى للنقابة ، وقد ألمح النص على وجه التحديد إلى السلطة التأديبية التي كانت تمارس سابقا ، من قبل المجالس الجهوية بالدرجة الأولى ، والمجلس الأعلى للنقابة إستئنافا تحت رقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض .

كانت هذه السلطة تمارس إذن من قبل المجلس المؤقت الذي كان يفصل في الدعاوى كهيئة قضائية إدارية من الدرجة الأولى والأخيرة ، تخضع لرقابة المجلس الأعلى عن طريق الطعن بالنقض "[2]" .

غير أن الأمر المؤرخ في 13 جانفي 1966 المتعلق بمهنة المهندسين المعماريين ألغى هذا المجلس المؤقت وعهد بصلاحياته إلى وزير السكن والتعمير .

3- توقف مجلس نقابة الخبراء المحاسبين عن النشاط بعد الإستقلال نظرا لتعذر وجود نقابة (عدم وجود أعضاء جزائريين بينما لا يحق للأجانب تأسيس نقابة وطنية جزائرية)

4- إستمر مجلس نقابة الخبراء الهندسيين ، قائما بصورة نظرية حتى تاريخ 05 جويلية 1975 حيث كشف مجمل التشريع الإستعماري عن النفاذ ، بما في ذلك قانون 7 ماي 1946 ، الذي كان يسري على النقابة ، والواقع أن هذه المهنة ليست منظمة ولا يوجد مجلس خاص بها "3"

(01) بوحميدة عطا الله ، مرجع سابق ، ص 42.

(02) أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ، الطبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008 ، ص 49

(02) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 46

5- تمثل نقابة المحاميين الهيئة الوحيدة التي بقيت قائمة ، أولا بموجب الأمر المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 ، ثم بموجب الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية ، ص874) الذي أعاد تنظيم المهنة ، وأحدث منظمات جهوية ، ومنظمة وطنية مكلفة بتمثيل المحامين وقد أبقت إعادة التنظيم على نظام المنازعات التأديبية بصورة مستقلة، هذا النظام الذي يجرى تطبيقه وفقا لإجراءات خاصة ، وهكذا في حال تبعات تأديبية ضد محام تقام الدعوى أمام مجلس تأديبي يتم تشكيله على المستوى الجهوي

وتضم هذه الهيئة التأديبية المنتخبة أعضاء من المجلس الجهوي للنقابة ، ومن ضمنه خمسة أعضاء أحدهم

السكرتير الجهوي الذي يرأس المجلس التأديبي ، وتعتبر قرارات هذا المجلس قابلة للإستئناف أمام لجنة مراجعات مختلطة توجد على المستوى الوطني ، وتضم ثلاث قضاة ومحامين وأخيرا فإن قرارات اللجنة المختلطة قابلة بدورها للطعن أمام المجلس الأعلى "[1]" فالمجلس التأديبي ، واللجنة المختلطة هيئتين تأديبيتين ، تحكمان وفقا لقواعد الإجراءات القضائية ، وخاصة عن طريق ضمان إحترام حقوق الدفاع . غير أنه يبقى علينا أن نحدد ما إذا كانت هذه المنازعات ذات طبيعة إدارية أم عادية .

وفقا لحكم صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 13 مارس 1969 ، فإن غرفة القانون الخاص هي التي فصلت في الطعن بالنقض ، الأمر الذي يبعث على الإعتقاد بأن المنازعات التأديبية العائدة للمحامين ، تدخل ضمن نطاق المنازعات العادية ، غير أن مثل هذا الإستنتاج ليس مؤكدا ومن الممكن أن نعتبر المنازعات ذات صفة إدارية تعود رقابتها إلى الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى .

والواقع أن الإزدواجية القضائية ، هي التي كانت تبرر لوحدها في الماضي عدم تدخل القاضي الإداري في المنازعات التأديبية للمحامين ، لكيلا يعتبر ذلك تدخلا في سير العدالة .

غير أن هذا الدافع لم يعد واردا في نظام وحدة الهيئات القضائية (نظام وحدة القضاء) ويبدو من المنطقي فضلا عن ذلك أن يعهد بكافة المنازعات التأديبية إلى ذات الغرفة بغية تخصيصها في هذا المجال وتحقيق نوع من الإنسجام في الإجتهاد "[2]"

(01) أبو بكر صالح بن عبد الله ، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة** ، الطبعة الأولى ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر 2005 ، ص 329

(02) أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 53

المبحث الثاني:رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية في مرحلة تطبيق نظام إزدواجية القضاء

نظرا للتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر بمقتضى دستور سنة 1996 والذي أحدث إصلاح عميقا في إجراءات المنازعات الإدارية بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 والذي جاء هادفا إلى تقريب العدالة من المتقاضي وتبسيط إجراءات التقاضي تدعيما لدولة القانون التي نادى بها الدستور الجديد حيث تنبت الجزائر نظام الإزدواجية القضائية بدلا من نظام وحدة القضاء الذي كان سائدا لمدة طويلة داخل البلاد"[1]".

وعليه وبعد كل ذلك تم إصدار القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في :30-05- 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقانون رقم 98-02 المتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها المؤرخ في : 30-05 بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في : 03-06-1998 المتعلق 1998 بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ."[2]"

وبهذه القوانين الثلاث إكتمل نظام إزدواجية القضاء في الجزائر وأصبح القضاء الإداري منفصل عن القضاء العادي ، حيث أصبح هناك تقاضي في المادة

الإدارية على درجتين ، محاكم إدارية كدرجة أولى في التقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ، أما محكمة التنازع فتختص بالفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ."[3]

ومما سبق يمكن تعريف نظام إزدواجية القضاء بأنه : " النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان (عادي وإداري) يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام ، موضوعا وإجراءا وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الإختصاص بينهما " .

(01) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 45

(02) بوحميدة عطا الله ، مرجع سابق ، ص ص 25- 26

(03) عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر** ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ، ص201

المطلب الأول : رقابة المحكمة الإدارية على أعمال المرافق العامة المهنية

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت ضمنيا على صعيد التنظيم القضائي نظام الإزدواجية القضائية والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "[1] وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت ضمنيا عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها .

ونصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في : 30 ماي1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه "

تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة

الإداريـــــــــــــــة "2" .

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعـــــة إداريـــــــــــــــــــــة

أيا كان طرفها وموضوعها ، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في الـــــــــــــــــــــمادة الإدارية هكذا أوردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد ."3"

ومن بين إختصاصاتها في مجال الرقابة على المرافق العامة المهنية ، المنازعـــــــــــــات الـــــــــــــتـــــــي تدخل في دائرة إختصاص المحاكم الإدارية الثلاثة ، الجزائر ، وهران ، قسنطينـــة المتمثـــــــــلة فـــــــــــــــي

الطعون بالبطلان في قرارات مجالس منظمات المحامين المتضمنة رفض التسجيل أو إعـــــــــــــــــــــــادة التسجيل ، رفض الإغفال ، رفض منح شهادة لفائدة المحامي المتدرب بإنهاء التدريب ، وهـــــــــــــــذه القرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ."4"

بالإضافة إلـــــــــــى ذلك فـــــــإن المحاكم الإدارية تختص أيضا في الرقابة على أعمال المؤسسات العامة المهنية فيما يخص القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بتسييـــــــــــــــــــــــرها الداخلـــــــــــــــــــــــي دون القرارات التنظيمية والقرارات الفردية الـــــــــــــصادرة إتجاه أعضائـــــــــــــــــهـــــــــا ، وهذا حـــــــــــــــــسب الإجتهاد الذي جاء به

(01) (02) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص 95 -115

(03) محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2011 ، ص 14

(04) المادة 20 والمادة 29 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

مجلس الدولة في القرار الصادر تحت رقم 13397 في جلسة بتاريخ :07-01-2003 في قضية قرار الجلسة العامة للنقابة الوطنية للخبراء المحاسبين "[1]

كما تضمن القانون رقم 98-02 بعض الأحكام الإنتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في إنتظار تنصيب المحاكم الإدارية ، وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون المذكور"[2] .

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها "[3]

وفي إنتظار إتمام تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذلك الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالفصل والنظر في المنازعات التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية .

وإنطلاقا من العناصر أعلاه يمكننا أن نستنتج أن المحاكم الإدارية المستحدثة تعتبر وريثة للغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية الثلاث بالجزائر وقسنطينة ووهران وهذا فيما يخص الإختصاص النوعي والمحدود بمنازعات المنظمات العامة المهنية .

(01) **قرار مجلس الدولة** رقم 3397 ،المؤرخ في :2003/01/07 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 04 سنة 2003 ، ص 135 إلى 137

(02) المادة (9) من القانون 98-02 المؤرخ في : 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 سنة 1998 .

(03) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في :1998/11/14 والمتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98 -02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، سنة 1998 .

رغم أن المؤسسة العامة المهنية تقوم بتسيير مرفق عام قصد تحقيق مصلحة عامة وبإعتبار أن منازعات عقود الأشخاص العامة والمحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،تخضع لإختصاص ولاية القانون العام والقضاء الإداري "[1]" .

ويستنتج من ذلك أن طبيعة عقد المؤسسة العامة المهنية وهذا عن طريق مفهوم المخالفة في التشريع الجزائري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنازعاتها تخضع لإختصاص القضاء العادي كون أن نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء فيما يلي :

" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على االصفقات محل نفقات " "[2]"

-

الدولة .

- الجماعات الإقليمية .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المؤسسات العمـــــــــــــــومية الخاضعـــــــة للتشريع الذي يحكم النشاط التجـــــــــــــاري ،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولـــــــــــــــــــــة كليا أو جـــــــــــــزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليـــــــــــــــمية وتدعـــــــــــــــــــــــــــــى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة "

---

(01) عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر2010 ، ص 37**

(02) المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في :16 سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم **الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، سنة 2015 .

المطلب الثاني : رقابة مجلس الدولة على أعمال المرافق العامة المهنية .

بإعتبـــاره الجهة القضائية الإدارية العليا بالجزائر بمقتضى المادة 152 من الدســـــــــــــــــــــــــتور فإن مجلس الدولة يتمتع بإختصاصات قضائية متعددة ، يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة وذلك طبقا لقانون الإجـــــــــــــــــــــــراءات المدنية وكذلك المادة (40) من القانون العضـــوي رقم 98-01 المؤرخ في :30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله "1"

ويكون مجلس الدولـــــــــــــــــــــــــــــة أحيانا :

- محكمة أول وآخـــــــــــــــــــــــــــــر درجـــــــــــــــــــــــــــــة (قاضي إختصاص)
- وأحيانا أخرى جهة إستئـــــــــــــــــــــــــناف ،(قاضي إستئناف)
- كما يختص أيضا بالطعون بالنقض (قاضي نقض)

أولا : إختصاصات مجلس الدولة كقاضي إبتدائي ونهائي

تنص المادة من القانون09 العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على ما يأتي :

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "[2]

وتنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي :

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "[3]

---

(01) محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري** ، مرجع سابق ، ص 79

(02) المادة 09 من المرسوم 98-01 المتعلق **بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله** المؤرخ في :30ماي 1998 الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 1998 .

(03) المادة 901 من قانون **الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** .

وعليه بالجمع بين مقتضيات المادة (09) من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية نستنتج أن المشرع قد عهد لمجلس الدولة وظيفة الفصل إبتدائيا ونهائيا أي كأول وآخر درجة سواء فيما تعلق بدعاوي الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى تفسير وتقدير

مشـــــروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية وتشمل القرارات التالية :

- القـــــــــــــــــــــرارات الـــــــــــــــصادرة عـــــــــــــن المنظمة الوطنية للأطباء ، المهندسين المعماريين ، المحاسبين الصيادلـــــــــــــــــــــــــــــــــــة .

- القـــــــــــــــــــرارات الصــــــــــــــــــــــــــادرة عن المنــــــــظمة الـــــــــــــــــــــــــــوطنــــــية للمـــــــــــــــــــحاميـــــــــــــــــن وهـــــــــــــــــومـــــــــا تم تنظيمه في الــــــــــــــمـــــــــــــواد :19-20-29-47 إلــــــــــــــــــــــــى 64 مــــــــن الــــــــــــقـــــــــــــــــانــــــــــون رقـــــــــــــــــم :91-04 الـــــــــــــــــمـــــــــــــــــــــــــــــــؤرخ فـــــــــــــــــــي : 08 جانفي سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة "1"

- القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط ، وهو ما نصت عليه المادة (17) من قانـــــــــــــــــــــــــون رقم :2000-03 المؤرخ في :5 أوت 2000 المحدد للقـــــــــــــــــــــــــواعد العامــــــــــــــــــــــة المتعلقــــــــــــــــــــــة بالبريد والمــــــــــــــــــــــواصلات السلكية واللاسلكية ، حيث جاء فصلها كالآتي :

" يجوز الطعن في قرارت مجلس سلطة الضبط ، أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها ، وليس لهذا الطعن أثر مـــوقف " "2"

- الـــــــــقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن للمحضر ين القضائيين ، وهو مانصت علــــــــــــــــــــيه المادة 63 مـــــــــــــــــــن القانـــــــــــــــــــــــــــون رقم :06-03

المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخ في :20 فيفري سنة 2006 .

(01) القانون 91-04 المتضمن **تنظيم المحاماة** المؤرخ في :08 جانفي1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، سنة 1991

(02) المادة 07 من القانون رقم :2000-03 المؤرخ في :05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

حيث جاء نصها كالتالي : " تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار الإستلام ، إلى وزير العدل حافظ الأختام ، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا ، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك ."[1]

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم :004827 الصادر بتاريخ :24 جوان 2002 عن الغرفة الثانية قائلا " حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون إستشارة سلطة إدارية ومن ثمة فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة " "[2]

- القرارت الصادرة عن مجلس المنافسة في المنازعات الإدارية المتضمنة رفض التجميع ، وهذا مانص عليه المشرع في الأمر رقم :03-03 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، حيث جاء نص المادة 19 كما يلي :

" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع" .

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .

- يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "[3]"

---

(01) المادة 63 من القانون رقم :06-03 المتضمن **تنظيم مهنة المحضر القضائي** المؤرخ في :20 فيفري2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، سنة 2006 .

(02) قرار رقم :004827 الصادر بتاريخ :24 جوان 2002 عن **مجلس الدولة** الغرفة الثانية ، منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 سنة 2001 .

(03) المادة 19 من الأمر رقم :03-03 المؤرخ في :19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لطعن الفاصلة في الطعون المقدمة لها ضد قرارات المجلس التأديبي للموثقين ،

بحيث نصت المادة 67 فقرة 2 و3 من القانون رقم :36-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،على أنه :

" يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لطعن أمام مجلس الدولة وفق التشـــــــــــــــــــــــريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة ". "[1]"

وبذلك يكون المشرع قد أخرج من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الإبتدائي والنهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الإبتدائية . ولعل سر إخراج قضاء التعويـــــــض عن ولاية وإختصاص مجلس الدولة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني والتجاري والشخصي والعقاري والإجتماعي ولا ينطـــــــــــــــــــــــــــــــوي هذا النوع من القضاء على مخاطر ولا يحتاج إلى الخبرة ومؤهلات قضائية عالية

كـــقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير ، لذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية مـــــمثلة في المحاكـــــــــــــــم الإدارية ولـــــــــــــــــــــــو تعلق بأحد الأشخاص المذكورين أعلاه كالوزارات والهيئات العمـــــــــومية

الـــوطنية ."[2]

وهكـــــــــــــــذا توســـــــــــــــــــع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة ليشمل ليس فقط القـــــــــــرارات الإدارية المـــــــــــركزية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية ، وإنما كذلك قرارات المنظمات المهـــــــنية الـــوطـــــــــنـــــــــية مع التأكيد أن إختصاصه القضائي كأول وآخر درجة يقتصر على دعوى الإلغاء دون التعويض

ثانيا : إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

تنص المـــــــادة 10 من القانون العضوي رقم :98-01 المعدل والمتمم على ما يأتي :

" يختص مجـــــــــلس الدولـــــــة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهـــــــــة إستئناف في القضايا المخولة له بموجـــــــــــــــــب نصـــــــــوص خاصة. "[3]

---

01) المادة 67 من القانون رقم :06-02 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 يتضمن **تنظيم مهنة الموثق** ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 سنة 2006 .

(02) بوحميدة عطا الـــله ، مرجع سابق ، ص 60 ، ص 61

(03) المادة 10 من القانون العضوي رقم :98-01 المعدل والمتمم المؤرخ في :30 ماي 1998 والمتعلق **بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** ، الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 1998

وتنص المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم :98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن : " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " "1"

وتنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

"يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة إستئناف ، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."2"

وعليه فقد وضعت النصوص القانونية أعلاه قاعدة ومبدأ عاما تكون بمقتضاه جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ومن إختصاصات مجلس الدولة كجهة إستئناف نجد :

- الطعون بالإستئناف في القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية منها القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية (منظمات المحامين) كقرارات التسجيل بالجدول والإغفال وشهادات التدريب لفائدة المحاميين ." 3 "

ثالثا : إختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض :

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم :98-01 المعدل والمتمم على انه " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "

(01) المادة 02 من القانون رقم :98-02 المتعلق **بالمحاكم الإدارية**

(02) المادة 906 من قانون **الإجراءات المدنية والإدارية** .

(03) المادة 02 من القانون رقم : 98-01

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "[1].

وعليه وإنطلاقا من المادة أعلاه ، نستنتج أن المشرع قد إعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية ، وإذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء بإعتباره ـ قاضي إختصاص يفصل في الملف المعروض عليه إبتدائيا ونهائيا ، أو قاضي إستئناف يفصل في الطعن بإعتباره هيئة درجة ثانية ، وفي كلا الوضعين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي وذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد إبتدائية طبقا للمادة 2 من القانون العضوي رقم :98-02 إلا في حالات إستثنائية محددة على سبيل الحصر والتي تصدر فيها قرارات نهائية "[2]

وهكذا نجد نص المادة 11 من القانون العضوي رقم :98-01 المعدل والمتمم ، قصد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة فيما يلي :

- القرارات الصادرة عنه بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه بإعتباره قاضي الإختصاص الإبتدائي والنهائي .

- القرارات الصادرة عنه بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه بإعتباره قاضي إستئناف

غير أن مجلس الدولة في قراره رقم :072652 الصادر في :19 جويلية 2012 عن الغرفة الخامسة "[3]" نراه قد أقر قاعدة عدم قابلية الطعن بشأن قرار صادر عنه إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر أو تصحيح الأخطاء المادية وهو ماعبر عنه بوضوح بقوله "حيث في الواقع أن مجلس الدولة يعتبر على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الإستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الإستئنافات المعروضة عليه.

---

(01) المادة 11 من القانون العضوي رقم :98-01

(02) المادة 02 من القانون العضوي رقم :98-01

(03) **قرار مجلس الدولة** رقم :072652 الصادر بتاريخ : 19 جويلية 2012 عن الغرفة الخامسة ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 05 سنة 2012 .

مع الحرص على ضمان توحيد الإجتهاد القضائي والسهر على إحترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي "

وهكذا فإن كان الإجتهاد القضائي الحالي لمجلس الدولة برغم من تقريره مبدأ عدم قابلية الطعن بالنقض في قراراته النهائية إلا أنه أبقى إختصاصه قائما بالنظر في الطعون بالنقض

المـــــــــــــــــــــــــــــــرفوعة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقـــــــــــــــــــــــــــــــرارات الصادرة عن بعـــــض الجهات القضائـــــــــــــــــــــــــــــــية الإدارية المتخصصة ،إما بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلـــــس الـــــــــدولة كقرارات مجلس المحاسبة أو تلك المتخصصة بحكم القضاء الإداري والمنصوص عليها بموجب نصوص خاصة والمتمثلة في :

1)الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية :

وتتمثل في القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية (منظمات المحامين) كـــــــــــــــقرارات التسجيل بالجـــــــــــــــدول والإغفال وشهادات التدريب لفائدة المحامين "[1]

2) القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة :

يقصـــــــد بهـــــــــذه الجهـــــــات الهيئات أو المؤسسات التي ينظمـــــــها نص تشـــــــــريعي والتـــــــي تراقب القضـــــــــــــاء الإداري بعض أعمالها عن طريق الدعاوي وطرق الطعن الإداري .

ومن بين القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتـــــــوح ضـــــــــــــــــــدها الطعـــــــــــــــــــن بالنقض أمام مجلس الدولة نجد :

---

01) مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 53 .

أ-القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة طبقا للأمر رقم :95-20 المؤرخ في : 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ،هيئة قضائية إدارية متخصصة يمارس مجموعة من الإختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض فيها أمام الجهات القضائية العامة

وعليه يعود الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشيكلة كل الغرف مجتمعة ."[1]وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من

المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 حيث يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه ، بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار وإنما

يمارس مجلس الدولة كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع ، وهو

مانصت عليه المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " عندما يقرر مجلس الدولة نقض

قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع ".[2]"

ب- القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين :

طبقا لنص المادة64 من القانون رقم :91-04 المؤرخ في : 08 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، فإن القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية التي تفصل بعد الإستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي

لمنظمة المحامين

تكون محل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس الطعن بالإلغاء ،[3]" وهو ما

نستنتجه

بالرجوع إلى

الإجتهاد القضائي الذي

إعتمده مجلس الدولة في قراره رقم :47841 الصادر بتاريخ :21 أكتوبر 2008 .

---

(01) المادة 903 من القانون **الإجراءات المدنية والإدارية**

(02) المادة 11 من القانون العضوي رقم : 98-01

(03) المادة 64 من القانون رقم 91-04

لما أعتبر أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان (الطعن بالإلغاء) وهو ما عبر عنه بقوله :" حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء بإعتبار أنه لم يصدر عن

سلطة إدارية مركزية أو هيـــــــــــــــــــئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية "[1].

ونتيجة لما سبق تجدر الإشارة أن مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يقتصر فقـــــط على القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ومنظمة المحامين بل هناك أيـــــــــــــــــــــــــــــــــضا بـــــــــــعـــــــــــــــــــض القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة والتي تصلـــــــــح لأن تـــــــــــــــــكـــــــــون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والتي يمكن تناول أهمها فيما يلي :

- الطعن في القرارات التنظيمية للنقابة الوطنية للخبراء المحاسبين والقرارات الفردية إتجـــــــــاه نفس

أعضاء المنظمة ونفس الشيء بالنسبة للوائح الجمعية العامة للنقابة الوطنية لخبراء المحاسبين

- الطعن في قرارات الغرف الخاصة بالموثقين والمحـــــــــــــضرين "[2]

- قرارات اللجنة الوطنية للطعن الفاصلة في الطعون المقدمة لها ضد قرارات المجلس التأديـــــــبي للموثقين بحيث نصت المادة 67 الفقرة (2) والمادة (3) من القانون 2006 المتضمن تنـــــــــظـــــــيم مهـــــــــــــــــــنة الموثق على أنه :" ..... يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلـــــــــــــــس الدولة وفق التشريع المعمول به ، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قـــــــرارات اللجـــــــــــــــــنة"

- قرارات اللجنة الوطنية للطعن الفاصلة في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية ، ونصـــــــــــــت المادة 63 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على نفـــــــــــــــس أحكـــــــــــــام المادة (67) أعـــــــــــــــــــــــــــــــــلاه.

---

(01) قرار رقم 47841 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2003 عن **مجلس الدولة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 ، سنة 2003

(02) القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير2006 يتضمن **تنظيم مهنة الموثق** ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 سنة 2006 .

وأحسن الأمثلة لإختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات المؤسسة العامة المهنية وبالأحرى إختصاص القضاء الإداري هي :

- القرار رقم :004827 الصادر بتاريخ :24 جوان 2002 لمجلس الدولة حول طعن السيد/ وزير العدل ضد قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، حيث فصل مجلس الدولة على أنه الجهة القضائية المختصة ."[1]

- القرار رقم 13397 الصادر بتاريخ :07 جانفي 2003 لمجلس الدولة حول طعن (ز. ل) بصفته رئيس المجلس الوطني للخبراء المحاسبين ضد (ب . ع) ومن معه بصفتهم أعضاء الجمعية العامة ، حيث فصل مجلس الدولة على أنه الجهة القضائية المختصة ."[2]

- القرار رقم :015581 الصادر بتاريخ :11 ماي 2004 بمجلس الدولة حول طعن (ب.ع و ب.ر) ضد لوائح مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ،حيث فصل مجلس الدولة على أنه الجهة القضائية المختصة ."[3]

-القرار رقم : 27279 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2005 لمجلس الدولة حول طعن السيد/ وزير العدل ضد قرار الغرفة الوطنية للموثقين ، حيث فصل مجلس الدولة على أنه الجهة القضائية المختصة ."[4]

(01) قرار مجلس الدولة رقم :0004827 المؤرخ بتاريخ :2002/06/24 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 05 سنة 2002 ، ص 274 .

(02) قرار مجلس الدولة رقم :13397 المؤرخ بتاريخ :2003/01/07 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 04 سنة 2003 ، ص 135 .

(03) قرار مجلس الدولة رقم :015581 المؤرخ بتاريخ :2004/05/11 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 05 سنة 2004 ، ص 237 .

(04) قرار مجلس الدولة رقم :272779 المؤرخ بتاريخ :2005/10/25 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2005 ، ص 157 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : منظمة المحامين كنموذج للمرافق العامة المهنية في الجزائر

من المؤكد أن مهنة المحاماة قائمة في كل بلاد العالم المتحضر وأنها ملازمة للحفاظ على حقوق الإنسان وما تتطلبه من الإستعانة بمدافع عنها ، وتكاد تتشابه النظم فيما تتطلبه من شروط ينبغي توافرها في شخص من يتولى مهنة المحاماة فهي تشترط لممارستها من قبل شخص حاصل على مؤهل عال في دراسة القانون يختاره العميل بحرية ويتلقى أتعابا متفقا عليها فالمحاماة مهنة مستقلة تساعد السلطة القضائية في تحقيق العدالة في المجتمع ــ وبالنظر إلى أهمية هذه المهنة ودورها في الحياة القضائية فهي بذلك أحد العناصر التي تقوم عليها العدالة ، وللوصول إلى تحقيق العدالة لا بد لمن تسند لهم هذه المهنة من بلوغ مستوى متميز من العلم والمعرفة والتخصص في مختلف المجالات القانونية "[1]".

ويمكن القول بأن المحاماة فن رفيع يعتمد على تنمية مهارات متعددة للمحامي ومن أجل أن يكون المحامي حاملا لهذه الصفات يجب أن يكون متمكنا من الدراسات القانونية ومطلعا على الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية بالإضافة إلى تلقي تدريبا مهنيا بمنهجية علمية سليمة وفق ما تقتضيه أخلاقات المهنة وتقاليدها . فالكثير من الفقهاء والمفكرين الذين تناولوا مهنة المحاماة بالبحث ووصفوها بأنها مهنة سامية حيث وصفها فولتير:" إنها أسمى مهنة في الوجود . ووصفها أهرينج بقوله : " أنها

وظيفة في خدمة المجتمع ". "[2]"

وقال في وصفها كريسنر : " نشأ المحامون ليؤدوا خدمة عامة وهم يساهمون في توزيع العدالة ، لقد أراد القانون أن يقدم للمتقاضين مستشارين يتشحون بأوسمة الشرف ويحوزون ثقة الناس "[3]" . ومن هذا المنطلق قد إهتمت الدولة على إختلاف أنظمتها بهذه المهنة وشرعت لها القوانين التي تنظمها .

---

(01) فاضلي إدريس ، **المدخل إلى تاريخ النظم** ، ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ، الجزائر ، ص 290

(02) و(03) عبد الباقي محمود سوادي ، **مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 ، ص 13

الفصل الثاني ـــــــــــ منظمة المحامين كنموذج للمرافق العامة المهنية في

المبحث الأول : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الإقليمي

نتيجة لعوامل عديدة ومتنوعة لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية وحديثة العهد بالإستقلال من أن تباشر في تعويض التشريعات الفرنسية بتشريعات وطنية ، حيث صدر القانون رقم :62/157 المؤرخ في 31 سبتمبر 1962 ليمدد العمل بالقوانين الفرنسية فيما عدا تلك التي تتعارض وتتنافى مع السيادة الوطنية ، فالبنسبة لمهنة المحاماة تواصل العمل بآخر مرسوم صدر في ظل الإحتلال الفرنسي للجزائر والمؤرخ في 10 أفريل 1954 ، والذي إستمر العمل به إلى غاية صدور أول قانون في تاريخ

الجزائر المستقلة ينظم مهنة المحاماة ويضع لها القواعد لممارستها ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والمتمثل في الأمر 202/67 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 والذي لم يعمر طويلا حيث لم يدم سوى 05 سنوات ليحل محله الأمر 60/72 المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 والذي بدوره لم يدم سوى ثلاث سنوات ليعوض بقانون آخر والمتمثل في الأمر 61/65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 "[1]" والذي إستمر إلى غاية تعويضه بالأمر 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 والملاحظ أن هذا القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة قد جاء في ظل تحول النظام السياسي وتغيير إيديولوجية الدول وإنتهاجها النظام الليبرالي بدلا من النظام الإشتراكي الذي كان سائد في البلاد منذ فجر الإستقلال والذي صدرت القوانين السابقة المنظمة لمهنة المحاماة في ظله ."[2]"

ومن المعلوم أن تغيير النظام السائد في الدولة ينتج عنه تغيير في القوانين التي كانت سائدة وهذا لإختلاف النهج بين النظام الإشتراكي الذي تحتكر فيه الدولة وسائل الإنتاج وتدير كل المرافق العامة في الدولة بالأسلوب المركزي الذي لا يتيح للمرافق العامة التمتع بالإستقلالية وكذا بالشخصية الإعتبارية عكس النظام الليبيرالي والذي يعطي للمرافق العامة نوع من الإستقلالية ويضفي على بعض منها الشخصية المعنوية بالإضافة إلى ذلك ظهور أنواع

أخـــرى من المرافـــــــــــــــق لم تـــــــــــــكن موجـــــــــودة في ظل النظام الإشتراكي ،مما يوسع من هامش الحرية وحق التقاضي للجميع سواء كانو أشخاص طبيعين أو أشخاص إعتباريين ."[3]"

(01) محمود توفيق إسكندر ، **المحاماة في الجزائر** ، دار المحمدية العامة 1998 ، ص 22

(02) المحاماة ، مجلة تصدرها **منظمات المحامين** لناحية الجزائر ، العدد 4، سنة 2003 ــ، ص 47

(03) مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ، منشورات دحلب ، الجزائر 1999 ، ص 10

المطلب الأول : المنظمات الجهوية للمحامين :

يعد القانون رقم :13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 آخر قانـــــــــــــــــــــون يتضـــــــــمن تنظيـــــم مهنة المحاماة في الجزائر والثاني بعد القانون رقم 04/91 والذي جاء في ظل التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وبالتالي توسيع مجال الحقوق وممارسات الحريات في المجتمع .

فقد نصت المادة 85 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر2013 والمتضمـــــــن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر حيث جاء فيها :" تحدث منظمات المحامين بموجب قرار مـــــن وزير العدل حافظ الأختام ، بناءا على إقتراح مجلس الإتحاد ، غير أنه يمكن الأغلبية المطلقة للمحامين المنتمين لمجلسين قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين .

وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد من قبل مجلس الإتحاد خلال أجل شهرين "02" من تاريخ تقديم الطلب ، تخطر اللجنة الوطنية للطعـــــــــــــــــــــــــــــن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجـــــــــــــــل أقصاه شهرين وزير العدل ، حافظ الأختام لإنشاء منظمة للمحامين "[1]"

حيث تتمـــــــــــــــتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية وتمثل مصالـــــــــــــــــــــح المحامين التابعـــــــين لإختصاصها ومن الملاحظ من خلال نص المادة 85 أعلاه أنها نصت على أحداث منظمـــــــــات للمحامين دون تحديد عددها ودوائر إختصاصها والتي تركتها للتنظيم بناءا على الإقتراح المقدم من مجلس الإتحاد ، مع العلم أن التنظيم حدد عدد المنظمات الجهوية بـــــــ 17

منظمة وهي كالتالي : المنظمة الجهوية للجزائر ، وهران ، تلمسان ، معسكر، البليدة ، قسنطينة ، سطيف ، عنابة ، باتنة ، المدية ، تيزي وزو ، بجاية ، بومرداس ،البويرة ، ورقلة ، أم البواقي ، سيدي بلعباس . "[2]

وبصدور القرار رقم :007 المؤرخ في :31 جانفي 2017 والمتضمن إحداث ثلاث منظمات جهوية للمحامين بكل من : بسكرة ، خنشلة ، سعيدة "[3]" يرفع عدد المنظمات الجهوية على المستوى الوطني إلى (20) منظمة مع إمكانية إرتفاع عددها إلى أكثر من ذلك إذا توافرت الشروط المطلوبة .

(01) المادة 85 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/30 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، جريدة الرسمية العدد 55 ، سنة 2013

(02) القرار المؤرخ في 25 مارس 1998 المتضمن **إحداث منظمات جهوية للمحامين** ، جريدة رسمية،العدد 13،سنة 1998

(03) القرار007 رقم المؤرخ في :31 جانفي 2017 ، المتضمن **إحداث ثلاث منظمات جهوية للمحامين** ، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2017 .

كما نصت المادة 86 من القانون 13-07 بأنه " يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة ."[1]

ولدراسة منظمة المحامين وجب علينا تحديد هياكلها وكذلك الإختصاصات الموكلة لها .

أولا : الجمعية العامة للمنظمة

تتشكل الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول محامي المنظمة بينما لا تتشكل الجمعيات الإنتخابية إلا من المحامين الممارسين وهذا بموجب نص المادة 99 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة

بإستدعـــــــــــــــــــــاء من نقيب المحامين وتحت رئاسة في الشهر الذي يلـــــــــــــــــــــي السنـــــــــــــــــــــة القضائية "[2]"

يمكن إستدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناءا على طلب من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي (2/3)أعضائها أو بناءا على طلب ثلثي أعضاء الإتحـــــــــــــــــــاد .حـــــــيث لا تعـــــــــــــــــرض على الجـــــــــــمعية العامة سوى المسائـــــــــــــــــــل ذات الطابـــــــــــــــع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلـــــس المنظمة أو ثلثي (2/3) أعضائهـــــــــــــــــــا على الأقـــــل أو من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الإتحاد "[3]"

ومـــــــــــــــــن أهـــــــــــــــــم صلاحيـــــــــــــــــات الجمعية العامـــــــــــــــــة نجد :

1- إنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين .

2- المصادقة على التقرير العام المالي والأدبي الذي يقدمه النقيب عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة .

3- تقديم الإقتراحات والتوصيات لتحسين وتطوير مهنة المحاماة إلى مجلس المنظمة الذي يقوم بمناقشتها وتجسيدها على أرض الواقع .

---

(01) المادة 86 من القانون 13-07

(02) المادة 99 من النظام الداخلي **لمهنة المحاماة** ، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 2016

(03) المادة 87 من القانون 13-07

تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويقبل التصويب بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت ، وتبلغ خلال خمسة عشر يوم (15) نسخة من المداولات إلى

وزير العدل حافظ الأختام ، وإلى مجلس الإتحاد اللذين يجوز لهما كل فيما يخصه الطعن فيها أمام الجهـــــــة القضائية المختصة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ "[1]"

ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل ، ولا تقبل الوكالات لإكتمال النصاب ، في حالة عـــــــــــــــــدم إكتمـــــــــــــــال النصاب تجتمع الجمعية مرة ثانية في أجل أقصاه شهرا (01) دون إحتساب فترة العطلة القضائية وفي هذه الحالة تصبح المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين "[2]"

ثانيا : مجلس منظمة المحامين

يعتبر مجلس منظمة المحامين بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة ، بالإضافة إلى إعتباره أهم جهاز لها نظرا للمهام الموكلة إليه والمتمثلة في تقديم الإقتراحات والتوصيـــــــــــــات إلـــــى الجمعـــــــــــــــية العامـــــــــــــــة التي ثبت فيها عن طريق المداولات ومصادقتها على الإقتراحات تصبح نافذة هـــــذا ما يـــــــــــــــــدفعنا إلى التطرق إلى تشكيلة مجلس منظمة المحامين وإختصاصاته .

1-تشكيل مجلس منظمة المحامين

يتشكـــــــــــــــــل مجلس منظمـــــــــــــة المحامين من خمســـــــــة عشر (15) عضوا وعندما يتجـــــــــــــاوز عدد المحامـــــيـــــــــــن ستمائة (600) يزيد عـــــــــــــدد أعـــــــــضاء المجلس بعضويـــــــــــــــن إثنـــــــــين (02) عـــــــــــن كـــــــــل ثلاث مائـــــــــة (300) محام ، على أن لا يتجـــــــاوز العدد الأقصى للأعضاء واحد وثـــــــــــــلاثين (31) عضو ، وعندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين أو أكثر ، يجب أن يتم تمثيل المحامين فيه بمحـــــــــــــام عن كل دائـــــــــرة إختصاص مجلس قضائي ، ويوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلـــــــــــــــين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي "[3]"

---

(01) المادة 89 من القانون 13-07

(02) المادة 88 من القانون 13-07

(03) المادة 91 من القانون 13- 07

ويضم مجلس منظمة المحامين أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع المصالح المعنوية والمادية للمهنة ، ويرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها ، حيث يتم إنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالإقتراع الإسمي في الشهر الموالي لإفتتاح السنة القضائية وإذا تعذر ذلك يحدد مجلس الإتحاد تاريخ الإنتخاب وعند الضرورة يتولى وزير العدل حافظ الأختام تحديده "[1]"

كما أنه لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات تسري من تاريخ نهاية إستنفاذ العقوبة "[2]"

حيث تودع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإنتخاب ، ولا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم سبع (07) سنوات ممارسة فعلية على الأقل ، فالمحامون المتربصون غير المسجلين في جدول المنظمة لا يحق لهم المشاركة كمترشحين أو في التصويت على تجديد أعضاء مجلس المنظمة ، وحتى يحق للمحامي المتربص أن يكون ناخبا يجب أن تكون له صفة المحامي المتربص معترف بها .إذ أنه لا يرخص بحمل لقب محامي أو محامي متربص إذا لم يكن المحامي مسجل بصورة قانونية في جدول منظمة المحامين ."[3]"

وفي حالة مشاركة المحامون المتربصون غير المسجلين بالجدول في إنتخابات مجلس المنظمة تكون الإنتخابات مشوبة بعدم القانونية وبالتالي فهي باطلة وعديمة الأثر وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرار الصادر عنه رقم :11450 بتاريخ 2003/03/11: "[4]"

يقوم النـــــقيب بتعييـــــــــــن لجنة الإشراف على إنتخابات تجديد مجلس المنظمة وتتشكل مـــــــــن رئيس ومساعديـــــــــــــن إثنين (02) وعضوين (02) إحتياطيين ، وتقوم الجمعية العامة بالمصادقة على تشكيلها وهذا حسب نص المادة 113 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة "[5]"

(01) المادة 92 من القانون 13-07

(02) المادة93 من القانون 13-07

(03)كمال بغداد، مرجع سابق ، ص 132

(04) قرار مجلس الدولة رقم 11450 المؤرخ في :2003/03/11 ،المنشور في مجلة **مجلس الدولة** ،العدد04 سنة2003

ص 108 إلى ص 112.

حيث يقـــــــــــوم مجلس المنظمـــــــــــة والنقيب بالإعـــــــــــداد المادي للعملية الإنتخابـــــــــــية ، غيـــــــر أن الإشراف على الإقتراع تقوم به لجنة الإنتخابات التي تعلن النتائج فور الإنتهاء من مداولاتهـــــا .

وينتخـــــــب أعضـــــــــاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديـــــــــــــد من قبـــــــل الجمعيـــــــة العامة

بالإقتـــــــــــــــراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصـــــــــــوات يقدم الأقدم في التسجيل ، وفي حالة تساوي الأقدمية في التسجيل أيضا يقدم الأكبر ســـــنا ، وهذا ما نصت عليه المادة (95) من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة "[1]"

- الطعن في إنتخاب مجلس المنظمة

يبلغ محضر الإنتخابات إلى وزيـــــــــــــــــر العدل حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريـــــــــــــــــخ الإقتراع والذي يمكنه

الطـــــــــــــــــعن في نتائـــــــــج الإنتخـــــــــــــابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه ، كما يجوز لكل مترشح الطعن ، ضمن نفـــــــــــــس الأجل إبتداءا من تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات ، ويجب على مجلس الدولة الفصل فـــــــــي الطعن في أجل شهر (01) واحد من

تاريخ إخطاره ، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قـراره رقـــــــــــــــم :11081 بتاريخ :2003/06/16 "[2]"

وفي حالة إلغاء نتائج الإنتخابات يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم إنتخابات جديدة في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ بالقرار ، وفي حالة عدم إجرائها في هذا الأجل يـــــتولـــــــــى مجلس الإتحـــــــــــــاد تنظيم الإنتخابات وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة النتائـــــــــــــــــــــــــج عن الإنتخـــــــــــــــــابات الملغـــــــــــــــاة صـــــــــحيحـــــــــــــــــــــــة "[3]"

ويرفع الطعن ضد نقيب منظمة المحامين بصفته ممثل نقابة المحامـــــــــين ، أمـــــا رفـــــــــــــــع الطعن ضـــــــــد المكتب المكلـف بالإشراف على إنتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين لا يمكن إعتبـــــــــــــــاره كمنظمـــــــــة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي رقم :98-01 المتعلق بتنظيـــــــم وإختصاصات مجـــلس الدولة ولا يتمتع بأهلية التقاضي أي إنعدام الصفة وهذا ما ذهب إليـــــــــــــــه مجلس الدولة في قراره رقم :11053 بتاريخ : 2003/06/17 " [4]"

---

(01) المادة 95 من القانون 13-07

(02) قرار مجلس الدولة رقم :11081 المؤرخ في 2003/06/16 ، المنشور في مجلة **مجلس الدولة** ، العدد رقم 04 سنة 2003 ص 56

(03) المادة 96 من القانون 13-07

(04) قرار مجلس الدولة رقم 11053 المؤرخ في 2003/06/17 ،المنشور في مجلة **مجلس الدولة** ، العدد رقم 04 سنة 2003 ص 53

- صلاحيات مجلس منظمة المحامين

يتولـــى مجلس منظمة المحامين المهام المحددة بالمواد 97 و98 و115 و125 من قانون تنظيـــــــــــــــــم مهنة المحاماة رقم 13-07 وفي هذا الإطار يتولى لا سيما :

- التـــــــــــــــــــداول حـــــول توصيات الجمعية العامة .

- تنفيذ قـــــــــــــــــــــرارات وتوصيات مجلس الإتحاد ."[1]"
- تسير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والإقتراض .
- البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيلهم وترتيبهم في الجدول ، والإغفال والشطب مـــــــــــنـــــه
- إحترام مبادىء الإستقامة والتجرد والإعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء . "[2]"
- الحـــــــــرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومـــــراقبة تكـــــــــــــــــــــــــوينهم المهني
- السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى إلتزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة بالإلتزامات الثانوية والتنظيمية التي يخضعون لها .
- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة ، ويخضع قبول الهبات والوصـــــــايا الأجنبية للموافقة المسبقة لوزير العدل حافظ الأختام ويتم جردها وإيداعها في حساب المنظمـــــــــــــــــــــــة .
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج ."[3]"

ثالثا :نقـــــــــــيـــــب المحامـــــــــين :

نقيب المحامين هو أعلى هيئة على رأس منظمة المحامين الجهوية وفق ما تضمنه قانون
تنظيـــــــم مـــــــهنة المحـــــــــــــــاماة رقم 13-07 المؤرخ في :29 أكتوبر 2013 ومن هذا المنطلق سوف نتطـــــــــــــــــــــرق إلـــــــــى كيفية إنتخاب نقيب المحامين وكذلك الإختصاصات التي يتمتع بها .

---

(01) المادة 97 من القانون 13-07
(02) المادة 115 من القانون 13-07
(03) المادة 125 من القانون 13-07

أ-كيفية إنتخاب نقيب المحامين

نصت المادة 101 من القانون 13-07 على أنه ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم إنتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل أو من بين الأعضاء الذين لديهم أقدمية إثنتي عشر (12) سنة وفي حالة عدم توافر الشرط المذكور أعلاه يتم الإنتخاب من بين المترشحين الأكثر أقدمية ويتم إنتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال الثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ إنتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات "[1]"

والجدير بالذكر أن هذا القانون رفع من مدة الأقدمية المشروطة للمترشحين إلى إثنتي عشر (12) سنة بدلا من سبعة (07) سنوات في القانون 04/91 السابق له والتي تعتبر أقصر مدة في التشريعات السابقة ، حيث حددها قانون 202/67 بخمسة عشر (15) سنة وحددها قانون 60/72 بعشر(10) سنوات ، أما القانون 61/75 فحددها بثمانية (08) سنوات

وهكذا يتضح أن المشرع أولى الأهمية لهذا الجانب التمثيلي للمهنة الذي يعكس وجهها الحقيقي من خلال تكريس أخلاقيات المهنة وتقاليدها في الميدان وذلك لن يتحقق من خلال قيادة ناقصة الخبرة المهنية والممارسة العملية "[2]"

(01) المادة 101 من القانون 13-07

(02) كمال بغداد ، مرجع سابق ص 136

ب- صلاحيات نقيب المحامين

حددت المادة 102 من القانون 13-07 صلاحيات نقيب المحامين وفصل النظام الداخلي لمهنة المحاماة فيها بكل دقة عبر العديد من المواد حيث وردت أغلبها في المواد 118 و119 و120 ومن أهم ما تتضمنه الصلاحيات نجد :

1- يمثل نقيب المحامين المنظمة في كل النشاطات المدنية ، كما ينفذ قرارات مجلس المنظمة

2- يرأس نقيب المحامين مجلس المنظمة ويوزع المهام بين أعضائه

3- يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب ويرأسه

4- يستدعي النقيب الجمعية العامة للإنعقاد ويدير أشغالها ."[1]"

5- يفصل النقيب في النزاعات بين المحامين من جهة وبينهم وبين الموكلين أو الخصوم من جهة أخرى وذلك في حدود صلاحياته المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحاماة .

6- يتولى نقيب المحامين تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس التأديب .

7- يفصل النقيب في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الإختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين 8- يعين نقيب المحامين أمين المنظمة وكذلك أمين المال .

9- يمكـــــــن للنقـــــــيب إحداث لجان عمل تحت إشرافه ويحدد صلاحياتها وإختصاصـــــــــــــاتها ويعـــــيـــــن لمتابعـــــــــــــــة أعمالها عضو من أعضاء المجلس ."[2]"

10- في حالـــــــــة حصـــــول مانع مؤقت للنقيب يعين من ينتدبه وإذا تعذر ذلك ذلك يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقـــدمية في المهنة مع إخطار كل من وزير العدل حافظ الأختام ومجلس الإتحاد الـــــــــــــــــــــوطـــني لمنظمات المهامين بهذا التعيين في كل الحالات .

وفي حالة الشغور ويقوم مجلس المنظمة بإنتخاب نقيب جديد من بين أعضـــــــائـــــــه بنفـــــس الطريقـــــــــــــــــــة المنصوص عليها في المادة 118 من النظام الداخلي للمحاماة "[3]"

---

(01) المادة 102 من القانون 13-07

(02) المادة 118 من **النظام الداخلي للمحاماة**

(03) المادة 121 من **النظام الداخلي للمحاماة**

كمـــــــا يـــــــــــــجـــــــــــوز لمجلس منظـــــمـــــــة المحامين عند الضـــــرورة تخصيص عـــــــلاوة شهرية لنـــــقيب المحـــــــاميـــــــن في حالة تفرغه جزئيا أو كليا لخدمة المنظمة وتحدد هذه العلاوة من طرف مجلـــــس الإتحـــــــــــــــــــاد حسب أهـــــــــــــــمـــــــية كل منـــــــــــــظـــــــــــــمة . "[1]"

رابـــــــــــــــــــعـــــــــــــــا :المجلس التأديبي

ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال عشرين(20) يوم الموالية لإنتخابه من بين أعضائـــــــه مجلس للتأديـــــــــب لمدة ثلاث (03) سنوات بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلـــــــقة في الـــــــــــــــدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني حيث يعتبر

المجلس التأديبي هيئة قضائية إستثنائية وفي هذا الإطار يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجـــدول .

أ- تشكيلة المجلس التأديبي

يتشكـــــــــــــل مجلـــــــس التأديب من سبعة (07) أعضاء من بينهم النقيب رئيـــــسا كما ينتخـــب في نفس الأجـــــــــــــل بين أعضـــــــــائه ثلاثة (03) أعضـــــــــــــاء مستخلفيـــــــــن ، وإذا شملـــت منظمة المحامين مجلسيـــــــــــــن قضـــــــائيين أو أكثر ، فلا يجـــــــــــــوز أن يتضـــــــــــمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال عن نفس دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (03) أعضاء وإذا وقع أي مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه .

يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناءا على شكوى أو بطلب من وزير العـــــــــــــــــــــــــــــــدل حافـــــظ الأختام فإذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمـــــــــــــة المحامين تبلغ الإجراءات إلـــــــــــــــــــــى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب ، وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيب سابق توجه إلى رئيس الإتحاد الذي يخطر بها مجلس الإتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها ، أما إذا كانت الشكوى تخص رئيس الإتحاد توجه إلى نائب رئيس الإتحاد الأكـــــــثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الإتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة "[2]"

---

(01) المادة 115 من القانون 13-07

(02) المادة 116 من القانون 13-07

ب- صلاحيات المجلس التأديبي

يختص المجلس التأديبي في كل الشكوى التي تقدم ضد المحامين الذين يرتكبون مخالفات أثناء القيام بنشاطهم المهني وعلى كل محام متابع المثول أمام المجلس التأديبي

دائمـــــــــــــــــــــــا وهـــــــــــــــــو يرتدي البذلة المهنية ولو كان موقوفا عن الممارسة ومن بين صلاحيات المجلس التأديبي نجد :

1- يختص المجلس التأديبي بالنظر في المقرر الذي يتخذه النقيب بشأن توقيف محام متـــــــــــــــابع قضائيا لإرتكابه جنـــــــحة أو جناية ، وحتى وإن صدر حكم بالبراءة بشأن المحامـــــــــــــــــي من الجهـــــــــة القضائية على المـــــــــــجلس الـــــــــــتأديبي أن ينظرفي القضية ويصدر بشأنها عقوبة تأديبية في الحالة التي تثبـــــــــــــت له إرتكـــــــــــــــــاب أخطاء مهنية من قبل المحامي المعني ويستحق أن يعاقب عليها في إطار القانـــــــــــــــــــــون الذي يحكـــــــــــــــــــم مهنة المحاماة "[1]"

2- يمكن للمجلس التأديبي متابعة المحامي المستقيل من المهنة ، وهذا إذا كانت الأخطاء التي إرتكبها ترجع وقائعـــــــــــــــها إلى ما قبـــــــــــل تاريخ تقديم الإستقالة من مهنة المحـــــــــــــــاماة ، إلا إذا تقادمت الدعـــــــــــــــــوى التأديبية بمـــــــــــــــــرور ثلاث (03) سنوات إبتداءا من إرتكاب الأفعال .

3- يختص المجلس التـــــــــــــــأديبي أيضا بالنظـــــــــــــر في الأفعـــــــــــــال التي يكون قد إرتكبها المحامي قبل دخولـــــــــــــــه للمهنـــــــــــــــــة إذا كانت تمس بشرف المهنة ولم يتفطن لها مجلس المنظمة عند دراسة ملف المترشـــــــــــــــــــح للمهـــــــــــــــــــنة لإخفائهـــــــــــــــــــــا ."[2]"

4- يختـــــــــــص المجلس التأديبـــــــــــــــــــي أيضا بمعـــاقبة كل محامي إمتنع دون عذر عن دفع الإشتراك السنـــــــــــــــــــــــــــــوي الواجب دفعه للمنظمة .

---

(01) المادة 176 من النظام **الداخلي لمهنة المحاماة**

(02) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 139

ج- الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي

للنقيب المحامين مدة شهر واحد (01) من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام ، لإتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل والشاكي والمحامي المعني .

ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن وإذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره . يمكن لوزير العدل أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر (01) إبتداءا من إنقضاء الأجل الممنوح للنقيب .

وفي حالة إخطار مجلس التأديب يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس الذي يقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها وتبلغ نسخة من قرار التعيين للمعنيين "[1]"

كما أنه لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضوا أصليا أو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين مقررا لها .

وتنص المادة 119 من القانون 13-07 أنه لا تصح إجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه ، حيث بفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته وفي حالة تساوي الأعضاء يرجح

صـــــــــــــــــــــــــوت الرئيس وذلك بقرار مسبب ، وإلا كان القرار معرضا للإلغاء وهـــــــــــــــــــذا ما ذهـــــــــــــــــب إليه مجلس الدولة في القرار رقم 005951 المؤرخ في : 2002/02/11 "[2]"

وكذلك الـــرار 27279 المؤرخ في : 2005/10/25 "[3]"

ويصـــــــــــــــــــدر المجلس التأديـــــبي إذا لـــــــــــزم الأمر إحدى العقـــــــــــوبات التأديبية التالية والمنصوص عليها في المادة 119 من القانون 13-07 والمحددة بموجب المادة 178 من النظـــــــــــــــام الداخلي للمحـــــــــــــــــــــــــــــــــاة .

(01) المادة 117 من القانون 13-07

(02) قرار مجلس الدولة رقم :005951 المؤرخ في :2002/02/11 ،المنشور في مجلة **مجلس الدولة** ، العدد 01 ، سنة 2002 ، ص 147

(03) قرار مجلس الدولة رقم :27279 المؤرخ في :2005/10/25 ،المنشور في مجلة **مجلس الدولة** ، العدد 08 ، سنة 2008 ، ص 157

1- الإنـــذار : وهو نوعـــــــــــــــــان إما شفوي أو كتابي ، فالشفوي يحفظ بملف المعني فقـــــــــــــــــط أمـــا الكتابي فتبلغ نسخة منه إلى وزير العدل والمعني .

2- الـــــــتـــــــــوبـــــــيـــــــخ : تبلغ نسخة من قرار التوبيخ إلى المعني وكذلك إلى وزير العدل .

3- المنع المؤقت من ممارسة المهنة : يكـــــــــــــــون المنع المؤقت لممارسة المهـــــــــنة لمـــــــــــــــــدة ثـــــــــــــــــــــلاث (03) سنوات على أكثر تقدير ويمكن إرفاق هذه العقوبة بوقف التنفيذ ، أما في حالـــــــــــــــــة صـــــــــــــــدور العقوبة بالنفاذ فإنه يمنع المحامي من مزاولة أي نشاط مهني طيلة المدة المحكوم بها عليه لأنه لم تعـــــــــــــــــــد له الصـــــفـــــــــــــــــــة التي تأهله لممارسة مهنة المحاماة "[1]"

4- الشطب النهائي من الجـــــدول : ويكـــــــــــون الشطـــــــب النهائــــي من الجـــــدول في حالـــة الأخطاء المـــــــهــــــــنية الجسمــــــــــــــية والمـــحــــــــــــــــــــــددة بالمادة 179 من النـــــظــــــــــام الداخلــــــــي للمحــــــــــــــــاماة ، حيـــــــــــــث لا يمكـــــن للمحامي المشطب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محامي أو محامي متربـــــــــــــص وهذا حسب نص المادة 119 من القانون 13-07 .

وتنص الـــــــمادة 177 من النظـــــــــــام الداخلــــــي للمحــــــــاماة على أن الأخـــــطاء المهنية هـــــــي كل الأقـــــــــــــــــوال والأفـــــــــــعال والممــــــارسات التي يرتكبها المسجل بالجدول أو بقائمة المحامين المتربصين والمتضمــــــــــــــــنة مخالـــــــــــــــفة قانـــــــــــون تنظيم مهنة المحاماة أو النظام الداخلي للمهنة وتقاليدها وأعرافها وأخلاقياتها أو أهدافها النسبية "[2]" ، وتحدد الأخطاء المهنية وتصنف حسب خطورها إلى أخطاء مهنية جسيمة وأخطاء مهنية غير جسيمة .

(01) كمال بغداد ، مرجع السابق ، ص 142

(02) المادة 177 من **النظام الداخلي لمهنة المحاماة**

أ – الأخطاء الجسيمة : تعد أخطاء مهنية جسيمة الأخطاء التالية :

- العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الإنتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة .

- عدم إمتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة .

- الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق .

- الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة .

- إرتكاب واقعة جنائية أو جنحة عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي ، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق دون التقيد بحجة الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال .

- القيام بالعنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء آداء المهنة ضد الزملاء المحامين .

- الجمع عمدا وفعليا بين ممارسة مهنة المحاماة وممارسة أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي .

- التأسيس في أي نزاع قضائي ضد موكل الذي قدم له إستشارة مكتوبة "[1]"

ب – الأخطاء الغير جسيمة : تعتبر أخطاء مهنية غير جسيمة الأخطاء التالية :

- عدم الرد على مراسلات النقيب .

- عدم الإعتناء بالهندام خاصة الجلسات .

- التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل .

- التغيب عن ممارسة المهنة لمدة شهر دون إخطار النقيب .

- عدم قيام مدير التربص بإخطار النقيب أو مندوبه عن غيابات المتربص وعن نشاطه بالمكتب .

- عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي "[2]"

(01) المادة 179 من **النظام الداخلي للمحاماة**

(02) المادة 180 من **النظام الداخلي للمحاماة**

المطلب الثاني: تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني

يشمل تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني على ثلاث هيـــــــــــئات والتي تتمـــثل في الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين والندوة الوطنية للمحامين وأخيرا لجنة الطعن الوطنية والتي سوف نتطرق إلى كل واحدة منها من خلال هذا المطلب .

أولا : الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

نصت المادة 103 من القانون 13-07 على أن تشكيل الإتحاد يتكون من مجـــــمـــــــــــــــــــــــــــوع منظمات المحامين ويسمى الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين حيث يتمتع بالشخصية المعـــــــنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنســـــــــــــــيق مع وزير العدل حافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة كما أنه يمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج ويكون مقره بمدينة الجزائر "[1]"

أ-تشكيلة مجلس الإتحاد

يسير الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الإتحـــــــــــــــــاد" يتشكـــــــــــــــــــــــــــــــل مـــــــن مجموع النقباء الممارسين ، حيث تعتبر مداولات هذا المجلس نافذة إتجاه مجالس المحاميـــــــــــــــــــــــــــــن بمجرد إخطارها بها ، وتبلغ مداولات المجلس أيضا خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريـــــــــــــــخ إجرائها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولـــــــــــــــة في أجل شهر من تاريخ الإخطار "[2]"

ب- رئيس مجلس الإتحاد :

يتم إنتخاب رئيس الإتحاد من ضمن المترشحين من النقباء أعضاء المجلس عن طريق الإنتخاب السري وبالأغلبية المطلقة المعبر عنها في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات وعند تساوي الأصوات يختار الأكثر أقدمية وعند تساويهما يختار الأكبر سنا وعند تساويهما يختار أحدهما عن طريق القرعة ويترأس مكتب الإنتخاب النقيب الأكثر أقدمية إذا كان غير مترشح "[3]"

(01) المادة 103 من القانون 13-07

(02) المادة 105 من القانون 13-07

(03) المادة 130 من النظام **الداخلي لمهنة المحاماة**

ويتولى رئيس الإتحاد الإختصاصات المنصوص عليها في المواد 104 و109 و 111 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي هذا الإطار يقوم بما يلي :

- يوزع المهام على أعضاء مجلس الإتحاد ويسهر على تنفيذها .
- يستدعي ويرأس مجلس الإتحاد والجمعية العامة للإتحاد والندوة الوطنية للمحامين .
- يقوم بعد موافقة مجلس الإتحاد بتعيين أمين المال وأمين إدارة الإتحاد.
- يعتبر رئيس الإتحاد الناطق الرسمي بإسم الإتحاد ويمثله أمام السلطات العمومية والهيئات المماثلة . "[1]"
- يجوز لرئيس الإتحاد الدعوة إلى إجتماع طارئ عند الضرورة وفي هذه الحالة فإن الإجتماع ينعقد وجوبا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس أو من يمثلهم.
- يحدد رئيس الإتحاد جدول أعمال مجلس الإتحاد غير أنه يجوز لكل نقيب إضافة نقطة لجدول الأعمال شرط تبليغها للرئيس ثلاثة (03) أيام قبل إنعقاد الإجتماع .

والجدير بالملاحظة أن المشرع أسند العديد من الصلاحيات لرئيس مجلس الإتحاد والتي يبرز من خلالها الدور الكبير الذي يلعبه في تمثيل المهنة على المستوى الوطني وحماية مصالحها ، على عكس

القانون 91-04 السابق والذي لم يسند لرئيس الإتحاد أي صلاحيات تذكـــر "[2]".

ج- صلاحيات مجلس الإتحاد

يتولى مجلس الإتحاد على الخصوص مجموعة من المهام وهذا حسب المادة 106 مـــــــــن القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ومن أهم هاته المهام نجد :

- حماية مصالح المهنة .
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للمصادقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

---

(01) المادة 131 من **النظام الداخلي لمهنة المحاماة**

(02) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 145

- إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين ويرسل نسخة منه إلى وزارة العدل مرة في السنـــــــــــــة
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزيـــــــــــــــــــــــــــــر الـــــــــــعـــــــــــدل .
- تحديد إشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين ، والمحامين الذين تم إغـــــــــــــفالهم بناءا على طلبهم، ويضبط قائمة كافة الحقوق الأخرى ويحدد مقدار المبالغ المستحقـــــــــــــــــــة عنهــــــــــا
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين .
- تعيين من بين النقباء السابقين الأعضاء الدائمين والإحتياطيين للجنة الوطنية للطعن وتبليغ القائمة لوزير العدل حافظ الأختام .
- ربط علاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج .
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[1]"
- ضبط برنامج تكوين المحامين المتربصين .

- البحث عن طرق تمويل الإتحاد وكيفية توظيف أمواله .
- منح صفة " محامي شرفي " و " نقيب شرفي " بإقتراح من النقباء.
- المشاركة في إعداد برامج وتكوين المحامين .
- الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 116 من القانون 13-07 "[2]"
- الفصل في إستئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء .
- يبدى رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة .
- الفصل في الطعون المتعلقة برفض إتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليها في المادتين 73 و 98 من القانون 13-07
- يمكن لمجلس الإتحاد من إحداث صندوق للإحتياط الإجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول "[3]"

(01) المادة 106 من القانون 13-07

(02) المادة 127 من النظام **الداخلي لمهنة المحاماة**

(03) المادة 107 من القانون 13-07

د - صلاحيات مجلس الإتحاد

تتألف الجمعية العامة للإتحاد من مجموع أعضاء مجالس منظمات المحامين ويجوز لقدماء النقباء حضور أشغالها دون الحق في التصويت ، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 108 من 13-07 وكذلك المادة 123 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

وتجتمع الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة بإستدعاء من رئيس الإتحاد وتحت رئاسته ، كما يجوز لها أن تجتمع في دورات إستثنائية بطلب من رئيس الإتحاد أو بطلب من ثلثي

(2/3) أعضائها أو بطلب من مجلس الإتحـــــــــاد ، ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإتحاد المقدمة من قبـــــــــــــــــل رئيس الإتحاد أو مجلس الإتحاد أو من ثلث (1/3) أعضائها على الأقل . "[1]"

وطبقا للمادة 110 من القانـــــــــــون 13-07 يمكن الجمعية العامة للإتحاد أن تقدم توصيات لمجلس الإتحـــــــــــــاد ، بالإضـــــــــافة إلى ذلك يقـــــــــــدم رئيس الإتحـــــــــاد تقريرا عاما ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس الإتحـــــــــــــاد ويعـــــــــــرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه "[2]"

ولا تصح مـــــــــداولات الجمعية العامة إلا بحـــــضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصـــــــــــاب تجتـــــــمع الجمعية العـــــــــــامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهرا دون إحتساب فترة العطـــــــــــلة القضائية ، وفي هذه الحـــــــــــــالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضـــــــــــرين ، وتتخذ مـــــــــــداولات الجمـــــــعيـــة العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمســـــــــــة عشر (15) يوما إلى وزير العدل حافـــــــــــظ الأختام الذي يمكـــــــنه الطعـــــــــن فيها في أجل شهـــــــــــر (01) من تاريخ تبليـــــــــــغه أمـــــــام مجلـــــس الدولة الـــــــذي يتعين عليـــــــــــه الفصـــــــــل في أجل شهـــــــــــر (01) مـــــن تاريخ إخطـــــــــــــــاره ."[3]"

---

(01) المادة 108 من القانون 13-07

(02) المادة 110 من القانون 13-07

(03) المادة 112 والمادة 113 من القانون 13-07

ثانيا : الندوة الوطنية للمحامين

تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين : حيث تبحث هذه الهيئة الوطنية في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الإتحـــــــاد وتقـــــدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع ، وتنعقـــــــــــد هذه الندوة كل ثلاث (03) سنـــــــــــوات بدعـــــــــــوة من رئيس الإتحاد "[1]

يتم الحضور بالشكل النسبي من طرف مندوبين عن كل منظمة ، ويحدد مجلس الإتحـــــــــــاد عدد المندوبين الممكن إستدعاؤهم على المستوى الوطني وذلك حسب ظروف المكان ويقوم بتوزيعهم توزيعا يتناسب مع عدد المحامين على مستوى كل منظمة "[2]

يتـــــــــــرأس النـــــــــــدوة الوطنية للمحامين رئيس الإتحاد بمساعدة نائبيه ويعـــــــــــرض عليها المسائل القانونيـــــــــــــــة والمهنية ، حيث يتم إختـــــــــــيار لجنة أو أكثر بإقتراح من مجلس الإتحاد لإعداد مشاريع التوصيـــــات التي تعـــــــــــرض على الـــــــــــنـــــــــــدوة ، وينبغـــــــــــي على مجلس الإتحاد أيضا التداول في هذه التـــــــــــوصيات بعد المصـــــــــــادقة عليها من أجل تنفيذها في أول إجتماع له عقب الندوة " [3]

ثالـــــثا : لجـــــــــــنة الطعـــــــــــن الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية من سبعة (07) أعضاء منهم ثلاث (03) قضاة من المحكمة العليا ومجـــــــلس الدولة من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وأربعة (04) نقبـــــــــــاء يختـــــــــــارون مـــــــــــن قبل مجـــــــلس الإتـــــــــــحاد من قائمة قدماء النقباء طبقا للمادة 129 من القانـــــــــون 13-07 ."[4]

ويعين وزيـــــــــــر العدل حافظ الأختام ثلاث (03) قضاة بصفتهم أعضاء إحتياطيين ويختـــــــــــار مجلس الإتحـــــــــــاد أربعة (04) أعضـــــــــــاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء إحتياطين .

وفي حالـــــــــــــــــــــة حـــــدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضـــــــــــــــــــــــــي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو إحتياطي .

---

(01) المادة 114 من القانون 13-07

(02) المادة 132 من النظام **الداخلي لمهنة المحاماة**

(03) المادة 134 من النظام **الداخلي لمهنة المحاماة**

(04) المادة 129 من القانون 13-07

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصلين والإحتياطين بثلاث سنوات (03) قابلـــــــــــــــــــة للتجديد مـــــــــــــــــــــــرة واحـــــــــــــــــدة .

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أومن ثلث (1/3) أعضائها أو من وزيـــــــــــــــــــر العدل حافظ الأختام للبت في القضايا المطروحة وذلك في جلسة سرية ، وهذا حســـــــب ما جـــــــــاء في المـــــــــــــــــــــــــواد 130 و 131 و 132 من القانون 13-07 حيث أنه :

- لا يمكن أن تفصل قبل إستدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه .
- يتم إستدعـــــــاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ إنعقاد الجلسة بعشرين (20) يومـــــــــــــــــــــا على الأقل "[1]"
- يخطـــــــــــــــــــر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبيه بتاريخ الجلسة في نفس الأجـــــــــــــــــــــــــل ويمـــــكنه شخصـــــــــيا أو بـــــــــــــــــواسطة مندوبـــــــــــه بتقديم ملاحظات كتابية أو شفهية .
- تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيـــــــــــــــــــــــــداع الطعن بعد الإطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائـــــــــــــــــــــها والإستماع إلى المحامـــــــــــــــــــــــــــي المعني إذا كان ماثلا .
- تفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 13-07.

-تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس "[2]"

-يحق للجنة الوطنية التصدي والفصل في الدعوى التأديبية .

-تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الإقتضاء إلى الشاكي ، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) من تاريخ التبليغ ، ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات لجنة الطعن الوطنية "[3]"

---

(01) المادة 130 من القانون 13-07

(02) المادة 131 من القانون 13-07

(03) المادة 132 من القانون 13-07

المبحث الثاني : الطعن في قرارات منظمة المحامين ومجلس الإتحاد

حدد القانون النظام الذي يخضع له المهني في ممارسة مهنته وطريق تأديبه في مختلف القوانين التي تنظم المهن الحرة ، أما عن الجهات صاحبه الإختصاص بالنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية فقد نص القانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة ، أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية في منازعات قرارات المنظمة المهنية . "[1]"

ونركز في هذا المبحث على القرارات الصادرة عن منظمة المحامين وكيفية الطعن فيها والجهة المختصة بالفصل فيها ، حيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الطعن في القرارات الصادرة عن منظمة المحامين أمام الجهات القضائية المختصة وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الطعن في قرارات مجلس الإتحاد أمام الجهات القضائية المختصة

المطلب الأول : الطعن في قرارات منظمة المحامين

يتم الطعن في قرارات منظمة المحامين أمام القضاء الإداري ويختلف بحسب طبيعة القرار الصادر عن منظمة المحامين ، فهناك القرارات التي تكون إختصاصات المحاكم الإدارية ويستأنفها الأطراف أمام مجلس الدولة كآخر درجة وهناك قرارات يطعن فيها أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة إبتدائيا ونهائيا ."[2]"

أولا : إختصاص المحاكم الإدارية بالطعن في قرارات منظمة المحامين :

تختص المحاكم الإدارية الجهوية في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن منظمات المحامين والمتمثلة في رفض التسجيل أو إعادة التسجيل ، رفض الإغفال ، رفض منح شهادة لفائدة المحامي المتدرب بإنهاء التدريب "[3]" وهذه القرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمواد من 42 إلى غاية 49 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإصدار مجالس منظمات المحامين لقرارات التسجيل وإعادة التسجيل والإغفال من الجدول ومنح شهادة لفائدة المحامي المتدرب بإنهاء التدريب .

---

(01) المادة 02 من القانون 01/98

(02) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 149

يجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر ، ومن أهم هذه الشروط أن يكون المترشح حائز على المؤهل الذي يسمح له بالإلتحاق بسلك مهنة المحاماة ، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرارين أدناه :

- قرار مجلس الدولة رقم :204658 صادر بتاريخ :2000/07/10 ."[1]"

- قرار مجلس الدولة رقم :025165 صادر بتاريخ : 2005/03/08 "[2]"

حيث أنه إعتبر أن شهادة الليسانس حقوق من جامعة التكوين المتواصل لا تعادل شهادة ليسانس في الحقوق الممنوحة من طـــــــــــــــرف الجـــــــــــــــامعات الـــــــــوطنية وهي غير قابلة للمعادلة وعلى أساسهـــــــــــــــــــا تم رفض طلب التسجيل في جدول المنظمة للمحامين مع العلم بأن موضوع القرارين يتضمـــــــــــــــن بأن المعنيين صـــــــــــــــدر في حقهـــــــــــــــما قـــــــــــــرارات عن مجلس منظمة المحامين بعدم قـــــــــــبول تسجيلهما أو قيدهمـــــــــا في جـــــــــدول منظمـــــــــــة المحامين بسبب عـــــــــــــدم توفر المعنيين على الشـــــــروط القانـــــــــــــــــونية والمتمثلة في شهادة الليسانس في الحقوق حيث أن المعنيين يحوزا علـــــــــــــــى شـــــــــهـــــــــــــــــادة ليسانس في الحقوق عن جامعة التكوين المتواصل مما دفع بالمعنيين بالطعن القضائي في قرار منظمة المحامين أما الغرف الإدارية الجهوية المختصة (المحاكم الإداريـــــــــــــــــة الجهـــــــــــــــوية) حيـــــث أيدت قرار منظمة المحامين مما دفع بالمعنيين أن يقدما إستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن الغـــــــــــــــــرف الإدارية الجهوية (المحاكم الإدارية) إبتدائيا أمام مجلس الدولة والذي بـــــــــــــــدوره أيد قرار الجهات القضائية الإدارية الجهوية المختصة وأصدر قرار نهائي "[3]"

كما أن مهنة المحاماة تتطلب من المقيد في الجدول ألا يمارس أي نشاط يتنافى والمهنـــــــــــة يؤدي إلى علاقة التبعية ، إلا فيما يتعلق بتدريس القانون وهذا ما ذهبت إليه المحكمـــــــــــــــــــة العلـــــــيا في قـــــــــــــــــــرارها رقـــــــــــــــــم :83564 المؤرخ في :1994/12/04 ."[4]"

(01) قرار مجلس الدولة رقم :204658 المؤرخ في 2000/07/10، المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، سنة 2002 ، ص ص 111 - 114

(02) قرار مجلس الدولة رقم :025165 المؤرخ في 2005/03/08،المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 07 ، سنة ص ص 169 - 171

(03) كمال بغداد ، مرجع سابق ، ص 150

(04) قرار المحكمة العليا رقم 83564 ، المؤرخ في 1994/12/04 ، المنشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، سنة 99 ، ص 208

ثانيا : إختصاصات مجلس الدولة للفصل في قرارات منظمات المحامين

يكـــــــــــــون مجلـــــــس الدولة أحيانا محكمة أولى وآخر درجة (قاضي إختصاص) في القـــــــرارات الصادرة عن المنظمات الجهوية للمحامين سواء فيما تعلـــــــــــــــــــــــق بدعـــــــــــــاوي الإلغـــــــــــــاء الموجهـــــــة ضـــــــــــد القرارات الفردية أو التنظيمية أو دعاوي التفسير أو تقدير المشروعية والتي تشمل القرارات التالية – مدولات الجمعية العامة لمنظمات المحامين .

-الطعن في إنتخابات منظمـــــــــــــــــــــات المـــــــــحامين .

حيث ترفع الطعون في إنتخابات مجلس المنظمة أو إنتخاب النقيب ضد نقيب المحامين بإعتباره يتمتع بصفة التقاضي وله الأهلية القانونية لتمثيل منظمة المحامين أمام القضاء ، إذا لا يجوز رفع الطعن القضائي ضد اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الإنتخابات وهـــــــــذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم :11053 المؤرخ في 2003/06/17: "[1]"

ويرفع الطعن في الإنتخابات إما من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو أحد المحامين المسجلين فـــــــــي الـــــــجـــــــــــدول وهـــــــــــــذا مـــــــــا أقـــــــــــــــره مجلس الدولـــــــــــــــة في قـــــــــــــــــــراره رقـــــــــــــم :11450 المؤرخ في :2003/03/11 "[3]"

ويكون مجلس الدولة كجهة إستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في قرارات منظمات المحامين الخاصة بطلبات التسجيل في جـــــــــــــــــدول المنظمة وكذلك قـــــــــــــرارات إعـــــــــــــــــــادة التسجـــــــــــيل وطلبات الإغفـــــــــــال أو الإستقالة ومنح شهادة لفائدة المحامين المتربصين بإنتهاء التربص وهذا حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وإختصاصات مجلس الدولة "[4]"

(01) قرار مجلس الدولة رقم :11053 المؤرخ في 2003/06/17، المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 ، ص 53

(02) قرار مجلس الدولة رقم :11450 المؤرخ في 2003/03/11،المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 ص 108

(03) قرار مجلس الدولة رقم :11081 المؤرخ في 2003/06/16،المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 ص 56

(04) المادة 10 من القانون 98-01

(05) المادة 02 من القانون 98- 02

ويختص مجلس الدولة أيضا في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمتمثلة في قرارات التسجيل بالجدول والإغفال ومنح شهادات التدريب لفائدة المحامين ، وكذلك القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية المتخصصة

بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة والمتمثلة في القرارات الصادرة عن لجنة

الطعن الوطنية لمنظمة المحامين وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في الإجتهاد القضائي الذي إعتمده في قراره رقم :47841 الصادر بتاريخ :2008/10/21 بقوله " حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن بالإلغاء بإعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية " ."[1]"

المطلب الثاني : الطعن في قرارات مجلس الإتحاد

يتمتع الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف منظمات المحامين على المستوى الجهوي ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وحيث يسير الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس الإتحاد الذي يتشكل من مجموع النقباء الممارسين والذي يتولى بدوره مجموعة من المهام ويصدر العدد من القرارات حيث أن المشرع نص صراحة من خلال القانون 13-07 وفي المادتين 105 و113

على الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قراراته الإدارية ومدولاته ومداولات الجمعية العامة أيضا وكذا الإنتخابات الخاصة به حيث جاء في المادة 105 أنه :"....تبلغ مداولات مجلس الإتحاد خلال خمسة عشر (15) يوم إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (01) من تاريخ الإخطار ."[2]

---

(01) قرار مجلس الدولة رقم 7841 المؤرخ في:2003/10/21 ،المنشور في مجلة الدولة ،العدد 04، سنة 2003 ، ص 64

(02) المادة 105 من القانون 13-07

أما المادة 113 فقد نصت على أنه :" تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (01) من تاريخ تبليغه أمام مجل الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر (01) من تاريخ الإخطار " . "[1]

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة إبتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية ومداولات مجلس الإتحاد والجمعية العامة للإتحاد وهذا طبقا لأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم :98-01 المؤرخ في :1998/05/30 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله "[2] ـ وهذا لإعتبار الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مؤسسة عامة مهنية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية حسب نص المادة 103 من القانون 13-07 "[3]

(01) المادة 113 من القانون 13-07

(02) المادة 09 من القانون 98-01

(03) المادة 103 من القانون 13-07

الخاتمة

*** الخـــــــــــــــــــاتـــــــــــــــمـــــــــــــــــــــة

****

تعتبر المنظمات المهنية من وجهة نظر القانون ، مرافق عامة مهمتها ضـــــــــــــبط وتنـــــــــــظـــــــيـــــم ممـــارســـة المهن الحرة ، ويكون ذلك بتكليف من السلطات المركزية وتحـــــــت وصايتهـــــــــا ، حـــــــيـــــــث منـــــــــحهـــــــا المشرع بعض من إمتيازات السلطة العامة والتي تتمثل في قبول أو رفـــــــــــــــض القـــــــيـــــد فـــــي الجدول من أجل ممارسة المهنة ، إعداد النظام الداخلي للمهنـــــــــــة وكذلك مـــــــــدونـــــــــة أخـــــــــــــــلاقـــــيـــــــات وآداب المهنـــــــــــة تمثيل المهنة أمام السلطات العامة والهيئات المماثلة ، أما الإمتياز الأهم هـــــــــــــــــــو تأديب الأعضاء الذين يخالفون قواعد تنظيم المهنة بهدف تقويم الأفراد المنتمين لهذه المنظمات والحفاظ على سير المرفق العام .

وبما أن المرافق العامة المهنية تخضع لنـــــــــــظام قانوني مختلـــــــــط تشرك فيه قواعـــــــــد الـــــقـــــانـــــــــــــون الخاص وكذلك قواعد القانون العام إلا أن هذه الأخيرة تطبق بشكل أوسع ويظهر ذلك من خلال إمتيازات السلطة العامة التي منحها لها المشرع .

والمفروض نتيجة لهذا أن يختص القضاء الإداري المشكل من المحاكم الإدارية ومجلـــــــــــــــس الدولة بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية التي يصدرها مجلس المنظمة واللجنة الوطنـــــــــية لطعن في إطار مهمة المرفق العام وأثناء إستخدامه لإمتيازات السلطة العامة وبالتـــــــــالي فـــــــــــــــــإن رقـــــابـــــــــــــة القضاء الإداري على المرافق المهنية يعتبر ضمانة لمشروعية تصرفـــــــــــــــاتها ، وحمايـــــــــــــة لـــــــــــــــحقـــــــــــــــوق الأفراد المنتمين إليها وكذلك تحقيقا للتوازن بين السلطة التقديرية الممنوحـــــــــــــــــة لهـــــــــــــــا ورقابة القـــــاضي الإداري عليها .

أما الجانب الآخر الذي تخضع فيه المرافق العامة المهنية للقانون الخاص هو المجال الذي لا يرتبط بمهمة المرفق العام ولا يرتبط بإستخدام المرافق العامة لإمتيازات السلطة العامة الممنوحة لها بموجب القانون ، حيث يتصل هذا الجانب بتنظيمها الداخلي والعلاقة بين أعضائها وكذلك تسييرها المالي فهذا الجانب يرتبط بتكوين المرافق العامة المهنية ذاته بإعتبارها تجمع خاص لأبناء المهنة الواحدة .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا حدود رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية ومجالات هاته الرقابة ومدى أهميتها بالنسبة لضمان الحقوق والحريات وتقويم أي إنحراف على الأهداف التي أنشئت من أجلها .

فرغم الحدود الواسعة لرقابة القضاء الإداري على المرافق ككل والمرافق العامة المهنية بشكل خاص فإنه من الضروري إتمام البناء الهيكلي ، الكامل لمنظومة القضاء الإداري وتطوير القاضي الإداري كعنصر بشري وذلك من خلال تكوين متخصص للوصول إلى ممارسة رقابة فعالة على أعمال الإدارة .

وفي الأخير يمكننا إقتراح جملة من التوصيات من أجل الوصول إلى رقابة فعالة للقضاء الإداري على المرافق العامة بشكل عام والمرافق العامة المهنية بشكل خاص، نلخصها في النقاط التالية :

- إستكـــــــــــــــــــــــــمال البناء الهيكـــــــــــــــــــــــــلي والإســـــــــــــــراع بتنصيب جميع المحاكم الإدارية عبر القطر الوطني

- إستحداث محاكـــــــــم إدارية جهوية تكـــــــــــــــــــــــــــــــــون بمثابة جهـــــــــــــــــــــــات إستئناف ودرجـــــــــــــــــــــة ثانية لتتقاضى في المادة الإدارية لتجنب التناقض وتخفيف الأعباء عن مجلس الدولة .

- إبقـــــــــــــــاء مجلس الدولـــــــــــــــة كجهة عليا آخـــــــــــــــــــــــر درجة لتقاضي في المادة الإدارية .

- توسيع سلطات رقابة القضاء الإداري على أعمال الهيئات الإدارية بشكل عام وعلى المرافق العامة المهنية بشكل خاص .

** انتهى بعون اللـــه **

الملاحق

الملاحق

- نماذج عن قرارت إنشاء منظمات جهوية للمحامين

- نماذج عن مداولات مجلس الإتحاد ومنظمات المحامين

مجلس الدولة　　　　　باسم الشعـــــــــــب

الجـــــزائـــــــري

الغرفة الخامسة

قـــــــــــــــــــــــرار

رقم الملف : 130347　　فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

رقم الفهرس :17/00254　　1):وزارة العدل ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـــــ : 08 شارع بئر حاكم الأبيار الجزائر

قرار بتاريخ :　　　　　من جهة

2017/01/19　　　　　وبين :

1):الغرفة الوطنية للمحضرين القضائين ممثلة برئيسها بوشاشي براهيم

قضية　　　الكائن مقره (هم) بـــــ : حي 444 مسكن سعيد حمدين عمار أ

رقم 16 وزارة العدل　　　بئر مراد رايس الجزائر.

ضد/　　　والقائم في حقه (هم) الأستاذ (ة):خداش حبيب

الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين　　الكائن مقره بـــــ :نهج القائد علي خوجة رقم 03 الرويبة 16012

الجـــــــــــــزائـــــــــــــر

و : غناي رمضان

الكائن مقره بـــــ : 50 شارع طاهر بوشدة حسن بادي الحراش الجزائر

(منظمات مهنية)　　　　　من جهة أخرى

مبلغ الرسم :/　　　إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :

التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لــ 1998/05/30 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمل المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لــ2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لاسيما المواد 876،884،888،889،898،899،915،916 منه .

بعد الإستماع إلى السيد (ة) حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر في تلاوة

تقريره(ها)المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) قجور عبد الحميد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته (هـــا) الشفوية . وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

71

الـــــــــــوقـــــــــــــائـــــــــــــع والإجـــــــــــــــــــــراءات

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالإلغاء مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 25/ماي/2016 من طرف وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثلة من طرف رئيسها إلتمست من خلالهـــــــــــا إلغـــــــــاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم 2014/02 الــــــــــــمؤرخ في :2014/08/04 المتضمن إعـــــــــــتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضريين القضائيين وتأســـــــــيسا لذلك أوضحت بأن المطعون ضدها كانت قد إجتمعت في دورة عاديــــــــــــــــــــــــــــة بتاريخ :2014/08/02 وأصدرت القرار الحالي محل الطعن وهو قرار معيب مقدمة بذلك ثلاثة أوجه :

–الوجه الأول :المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في :2009/02/11 يلزم الغرفة بإرسال محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما التي تلي الإجتماع ،إلا أنها لم تقم بهذا الإجراء إلا بتاريخ : 2016/02/02 مما يجعله خارج الآجال القانونية وبالتالي يعد القرار الصادر عنها قابلا للإلغاء .

– الوجهين الثاني والثالث : المأخذوين من قصور التسبيب ومخالفة القانون وذلك أن المطعون ضدها أصدرت القرار محل الطعن معدلة أتعاب المحضر القضائي والحال أن أتعاب المحضر القضائي محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 78/09 .

حيث أن المطعون ضدها أجابت نيابة عنها محاميها الأستاذ خداش حبيب ملتمسة التصريح ببطلان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ربعي رابح بتاريخ :2016/06/02 المتضمن تبليغها بصورة مستنسخة مرسلة بالفاكس ، وبالتبعية بطلان العريضة الإفتتاحية وإحتياطيا رفض الدعوى شكلا بسبب فوات آجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ذلك أن القرار المتخذ من قبلها يعد قرار تنظيما وبالتالي فإنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء خلال 4 أشهر من تاريخ نشره وقد تم نشره على نطاق واسع . وإحتياطيا جدا إلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس حيث أن محافظ الدولة إلتمس التصريح : بإلغاء القرار الإداري المطعون

وعليه فإن

مجلس الدولة

من حيث الشكل :

1- فيما يتعلق ببطلان تبليغ العريضة الإفتتاحية : حيث أن المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية قد حددت البيانات الواجب ذكرها في العريضة الإفتتاحية ،كما أن الفقرة 5 من المادة 19 قد نصت على تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية ، وبالتالي فالقانون لم يمنع أن تكون هذه النسخة مستنسخة من الفاكس أو غيره ،وطالما أن المادة 60 من القانون قد نصت على أن البطلان لا يكون إلا بنص فإنه يتعين إستبعاد هذا الدفع .

2- فيما يتعلق بفوات الآجال القانونية : حيث أن إحتجاج المطعون ضدها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعتديه ذلك أن القرار المطعون فيه لا يعد أصلا قرارا تنظيميا وطالما أنه صدر بناءا على مداولة فكان لزاما على المطعون ضدها إحترام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 وبما أنها لم تفعل فلا يعتد بدفعها .

حيث أن الدفعين المثارين من قبل المطعون ضدها فيما يتعلق بالشكل قد تم رفضهما فإنه والحالة هذه لا يتعين إلا قبول الطعن شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث أن النزاع يتعلق بإصدار مداولة من قبل المطعون ضدها ترمي إلى تعديل وتغيير أتعاب المحضر القضائي

حيث أن تحديد أتعاب المحضر القضائي هو عمل من أعمال السلطة العامة التي قامت بتحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/89 .

حيث أن المطعون ضدها عندما إتخذت القرار المراد إلغاؤه تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها وإعتدت على إمتياز السلطة العامة مما يجعل القرار محل الطعن مخالف للقانون ويتعين إلغاؤه .

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية .

فلهـــذه

الأســبـــ

ـــــــــــــــاب

يقرر مجلس الدولة علينا نهائيا حضوريا :

-في الشكل : قبول الطعن بالإلغاء.

-في الموضوع :إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائين تحت رقم 02-2014 المؤرخ في :2014/08/04 المتضمن إعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضرين القضائيين .

تحميل المطعون ضدها المصارف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر جانفـــــــــــــــي سنة ألفيـــــــــــــــــــــن وسبعة عشر

من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلول امحمد	الـــــرئيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة) : بوشدوب موسى	محـــــــــافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة) :عثماني محمد	أمـــــين الضـــــبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

74

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

وزير العدل حافظ الأختام

– –

قـــرار

رقم :007 مؤرخ في :31 جانفي2017 سنة 2017

يتضمن إستحداث منظمات جهوية للمحامين

" إن وزير العدل ،حافظ الأختام ،

"بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013

المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، لا سيما المادة 85 منه .

" وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل

" وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 ،الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل ، حافظ الأختام.

" وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

" وبعد الإطلاع على مداولة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخة في :2016/08/06 ، المتضمنة إقتراح إنشاء منظمة جهوية للمحامين ناحية بسكرة .

"وبعد الإطلاع على مداولة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخة في :2016/11/25 ، المتضمنة إقتراح إنشاء منظمة جهوية للمحامين ناحية خنشلة .

" وبعد الإطلاع على مداولة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين المؤرخة في :2016/11/25 ، المتضمنة إقتراح إنشاء منظمة جهوية للمحامين ناحية سعيدة .

" وبناءا على إقتراح السيد مدير الشؤون المدنية وختم الدولة

يقـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــــــــا يأتـــــــــــــــي :

المادة الأولى : تحدث منظمات جهوية للمحامين هي :

أ – المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بسكرة

ب– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية خنشلة

ج – المنظمة الجهوية لمحامي ناحية سعيدة

المادة 2 : يكون مقر المنظمات الجهوية على النحو التالي :

– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بسكرة بمقر مجلس قضاء بسكرة

– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية خنشلة بمقر مجلس قضاء خنشلة

– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية سعيدة بمقر مجلس قضاء سعيدة

المادة 3 : تحدد دوائر إختصاص المنظمات الجهوية المشار إليها أعلاه ، كما يلي :

– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بسكرة :دائرة إختصاصها مجلس قضاء بسكرة

– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية خنشلة : دائرة إختصاصها مجلس قضاء خنشلة

– المنظمة الجهوية لمحامي ناحية سعيدة : دائرة إختصاصها مجلس قضاء سعيدة

مجلس قضاء النعامة ، مجلس قضاء البيض .

المادة 4 : يكلف كل من السيد رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين والسيد نقيب منـــــــــــظمة المحامين

لناحية باتنة ، والسيد نقيب منظمة المحامين لناحية أم البواقي ، والسيد نقيب منظمة المحامين لناحية معسكر ، بوضع هياكل المنظمات الجهوية الجديدة وتنصيبها .

المادة 5 : يكلف السيد مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بتنفيذ هذا هذا القرار .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في :31 جانفي 2017

وزير العدل ، حافظ الأختام

الطيب لوح

الإتحـــــــــــــــاد الوطـــــــــــــــني لمنظمـــــــــــــــات المحـــــــــــــــــــــامين

Union Nationale des Orderes des Avocats

الإعلانات

مداولة مجلس الإتحاد تتضمن إقتراحات تعديل القرار الوزاري المشترك حول الكفاءة المهنية

إن مجلس الإتحاد المنعقد يوم :24-12-2016 بمقره الكائن بالمحكمة العليا بعد المناقشة والمداولة القانونية أصدر المداولة التالية المتضمن إقتراحاته لتعديل القرار الوزاري المشترك حول المسابقة لنيل شهادة الكفاءة المهنية .

أولا :

تعديل المادة 2 كما يلي :

تفتح مسابقة للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بقرار لوزير العدل حافظ الأختام بإقتراح من مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، الذي يحدد بموجب مداولة عدد المناصب على المستوى الوطني المعروضة للمسابقة

ثانيا :

تعدل المادة الثالثة ويضاف إليها ما يلي :

تعديل البند 2 وذلك بإضافة أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في الحقوق في النظام الكلاسيكي أو شهادة ليسانس +1 في النظام LMD .

ثالثا :

تعدل المادة 7 وتصاغ كما يلي :

تنشأ لدى كليات الحقوق المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار لجنة مسابقة تتشكل من :

1/ نقيب المحامين أو مندوبه رئيسا .

2/ عميد كلية الحقوق .

3/ أستاذ دائم من كلية الحقوق حائز على شهادة الدكتوراه يعينه عميد كلية الحقوق .

4/قاضي له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي لموقع كلية الحقوق المعنية .

5/محامين (2) يعينهما نقيب المحامين لموقع الكلية المعنية وتكون لهما ممارسة لا تقل عن 10 سنوات

تصدر اللجنة مداولتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

رابعا :

تعديل المادة 10 وتصاغ كما يلي :

تتشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها بالمادة 9 من القرار الوزاري المشترك :

1/ رئيس الإتحاد رئيسا .

2/ ممثل وزير العدل حافظ الأختام .

3/ ممثل وزير التعليم العالي .

4/ أستاذ دائم من كلية الحقوق حائز على شهادة الدكتوراه يعينه وزير التعليم العالي .

5/محامين (2) يعينهما رئيس الإتحاد وتكون لهما ممارسة فعلية لا تقل عن 20 سنة .

تصدر اللجنة المذكورة أعلاه مداولاتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

خامسا :

تعديل المادة 11 :

بإضافة الموقع الإلكتروني للإتحاد .

سادسا :

تعدل المادة 13 كما يلي :

2/الإجراءات الجزائية : ساعة ونصف ، المعامل 3

3/ المنازعات الإدارية :ساعة ونصف ، المعامل 2

أن الناجحين في الإمتحانات الكتابية يخضعون لإختبار شفوي حول الثقافة العامة القانونية

سابعا :

تعديل المادة 17 كما يلي :

يرتب الناجحون حسب معدل النقاط المتحصل عليها ويعد ناجحا كل من تحصل على العلامات الأولى المنصوص عليها في النسبة المئوية المحددة بالمادة 2 أعلاه .

ثامنا :

تعديل المادة 19 :

بإضافة الموقع الإلكتروني الإتحاد

تاسعا :

إضافة مادة :

تقوم اللجنة المنشأة على مستوى كليات الحقوق بإعداد برنامج التكوين السنوي وتعيين الأساتذة المؤطرين لهذا التكوين الذين يتكونون من محامين ممارسين ممارسة فعلية لا تقل عن 10 سنوات وأساتذة من كليات الحقوق برتبة دكتور دولة في القانون .

عاشرا :

تقوم اللجنة في نهاية التكوين بإجراء إمتحان للطلبة الذين أدوا تكوينهم ، وتعلق نتائج هذا الإمتحان بموجب مداولة من بين الذين تحصلوا على معدل 10 على 20 .

إحدى عشر :

تحدد اللجنة المذكورة في المادة في المادة 7 أعلاه بموجب مداولة عدد الغيابات المقصية من التكوين .

إثنى عشر :

تقوم اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه بإعلان نتائج النجاح في التكوين بموجب مداولة يتم نشرها في موقع وزارة العدل ووزارة التعليم العالي وموقع الإتحاد .

قائمة كليات الحقوق المعنية بإجراء المسابقة والتكوين :

1/ الجزائر

2/ وهران

3/ قسنطينة

4/ ورقلة

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

Union Nationale des Orderes des Avocats

مستخرج من مداولات مجلس الإتحاد مارس 2015

إن مجلس الإتحاد المنعقد يوم :2015/03/06 ، بحضور جميع أعضائه بإستثناء منظمة الجزائر ، أصدر المداولات التالية :

أولا : المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة وإرساله لوزير العـــــــــــــــــــــــــــــدل حافظ الأختام لإصداره قرار وزاري بالجريدة الرسمية .

ثانيا : بالنسبة للتظاهرات والملتقيات والأيام الدراسية التي تقوم بها أية منظمة ، فإن المنظمة المستضيفة تتحمل فقط تكاليف النقيب أو و من ينوبه أما باقي الأعضاء الوافدين فإن تكاليف إقامتـــــــــــــــــــــهم تكون على حساب منظمتهم الأصلية .

ثالثا : تم التأكيد على إحياء اليوم الوطني للمحامي بصفة موحدة يوم : 2015/03/21 بمدينة عنابة وعلى كل منظمة الإسراع بإرسال قائمة لأعضائها الذين يحضرون هذه الإحتفالية .

الجزائر في : 2015/03/06

رئيس الإتحاد

الأستاذ : ساعي أحمد

79

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

Union Nationale des Orderes des Avocats

المذكرات :

محضر إجتماع مجلس الإتحاد مع وزير العدل 2012

بتاريخ 2012/11/28 بالجزائر عقد إجتماع بين معالي وزير العدل ، حافظ الأختام ومجلس إتحاد منظمات المحامين الجزائريين ، وخلال هذا الإجتماع بعد النقاش والحوار البناء وتبادل الآراء تم الإتفاق على ما يلي :

1/ بخصوص مشروع قانون المهنة :

تم الإتفاق على إنشاء لجنة تتشكل من وزارة العدل ومجلس الإتحاد لدعم إقتراحات مجلس الإتحاد بشأن هذا المشروع ، وأكد وزير العدل على أنه يتعاطى إيجابيا مع مقترحات مجلس الإتحاد .

2/ بخصوص تعديل قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية :

صرح وزير العدل ، حافظ الأختام بأنه يؤسس لجنة بمشاركة مجلس الإتحاد لتقديم إقتراحات بشأن تعديل هاذين القانونين ،

3/ تم الإتفاق على إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة العدل ومجلس الإتحاد لدراسة وضعية سير الملفات القضائية بخصوص التأجيلات وتقديم الإقتراحات المناسبة لعلاج هذه الوضعية .

4/ مكاتب الإستشارات الأجنبية :

5/ تم الإتفاق على تقديم مراصلة بين مجلس الإتحاد لوزير العدل الذي بدوره يسعى لدى وزير المالية لتخفيض رسم القيمة المضافة وصرح معالي الوزير بأنه يدافع عن هذا المسمى حتى يتطابق هذا الرسم مع ما هو معمول به بالنسبة لباقي المهن الحرة .

6/ تم الإتفاق بالنسبة لتقاعد المحامين على تقديم ملف من مجلس الإتحاد لإنشاء صندوق خاص لتقاعد المحامين والسعي لدى وزارة العمل لتجسيد هذا المسعى .

7/ تم الإتفاق على إشتراك مجلس الإتحاد في إعداد مشاريع القوانين الخاصة بجهاز القضاء وحقوق الإنسان .

8/ تم الإتفاق على تقديم يد المساعدة لمنظمات المحامين لدى الولاة للحصول على قطع أرضية لإنجاز مقرات المنظمات .

9/ تم الإتفاق على دراسة إنشغالات المحامين لدى الولاة للحصول على قطع أرضية لإنجاز مقرات المنظمات

10/ بالنسبة للمجالس القضائية التي تم بناؤها فإن السيد الوزير أكد لمجلس الإتحاد على وجود برنامج خاص لتدسينها وكذلك برنامج خاص لترميم وإعادة بناء المقرات القضائية التي تعرضت للتخريب في مجلس قضاء بجاية

11/ تم التأكيد على وجود برنامج لإعداد البطاقة القضائية لكامل الجهات القضائية على مستوى الوطن .

12/ بالنسبة لترجمة الوثائق في المادة المدنية ، تم الإتفاق على دراسة هذا الإشكال لإيجاد حلول قانوني له .

13/ تم الإتفاق على تقديم يد المساعدة لمنظمات المحامين لدى السلطات المختصة بإدراج ضمن قائمة المستفدين المحامين المحتملة من السكنات ذات الطابع التساهمي وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

14/ تم الإتفاق على تقديم مراسلة من مجلس الإتحاد ليحولها لوزير المالية لحل إشكال الصرف فيما يتعلق بتسديد إشتراكات منظمات المحامين لدى مثيلتها الدولية .

15/ تم الإتفاق على إجتماع سنوي بين السيد الوزير ومجلس الإتحاد لمناقشة الإنشغالات التي يطرحها المحامين وقد يكون إجتماع طارىء عند الضرورة

16/ الإبقاء على الإجتماعات السنوية على مستوى المجالس والمحاكم وتكون هذه الإجتماعات مشفوعة بمحاضر موقعة بين الطرفين

17/ تم الإتفاق على استعداد الوزير لتنظيم ملتقيات علمية وقانونية مشتركة مع مجلس الإتحاد .

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

Union Nationale des Orderes des Avocats

منظمة المحامين

لناحية :.....

نـمـــوذج

محضر سير إنتخاب

تجديد مجلس المنظمة وإعلان النتائج

مصادق عليه بموجب مداولة من مجلس الإتحاد في :2016/12/24

إن لجنة الإشراف على إنتخابات مجلس المنظمة المعينة من طرف السيد النقيب بموجب قرار صادر في :.....(طبقا للمادة 113 من النظام الداخلي)

والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة المنعقدة يوم :..... والمتكونة من الأساتذة .

1/ الأستاذ : ..... رئـــــــــــــــــيـــــــــــــسا .

2/ الأستاذ :..... مـــــــــقـــــــــــــــــررا .

3/ الأستاذ :..... عـــــــــــــضـــــــــــــوا .

4/ الأستاذ :.....عضو إحتياطي .

5/ الأستاذ :..... عضو إحتياطي .

بعد الإطلاع على التشريحات والمتكونة من :

مجلس قضاء :..... **الأساتذة :.....** **.....** **.....**	**مجلس قضاء :.....** **الأساتذة : .....** **.....** **.....**
مجلس قضاء :..... **الأساتذة :.....** **.....** **.....**	**مجلس قضاء :.....** **الأساتذة :.....** **.....** **.....**

- بعد دراسة الترشيحات فإن اللجنة بعد المداولة قررت قبولها بإستثناء

مجلس قضاء :.....	مجلس قضاء :.....
الأساتذة :.....	الأساتذة :.....
.....	.....
السبب :.....	السبب :.....

- وبعد الإعلان عن قائمة المترشحين ، وترتيبها بالأقدمية طبقا للمادة 114 من النظام الداخلي
- وبعد معاينة مكاتب الإقتراع .
- وبعد معاينة وجود معزل أمام كل مكتب إقتراع .
- وبعد معاينة صناديق الإقتراع التي كانت فارغة قبل البدء في التصويت .
- وبعد تحديد توقيت بدء التصويت على الساعة :.....
- وغلق مكاتب التصويت على الساعة :.....
- وبعد عملية التصويت .
- وبعد عملية فرز الأصوات .

حـــيث كـــــــــــــان :

- عدد المسجلين :..... محامي (متطابق مع جدول المحامين)
- عدد المصوتين :..... صوت
- عدد الأصوات الملغاة :..... صوت
- عدد الأصوات المعبر عنها ..... صوت
- فإن اللجنة تعلن أمام السادة المحامين الحاضرين عن النتائج التالية مع عدد أصوات كل أستاذ :

مجلس قضاء :.....	مجلس قضاء :.....
الأساتذة :.....	الأساتذة :.....
.....	.....
.....	.....

مجلس قضاء :.....	مجلس قضاء :.....

الأساتذة :.....	الأساتذة :.....
.....	.....
.....	.....

- وحيث أن عدد المقاعد المشكلين لعضوية مجلس المنظمة هو :..... مقعد

- فإن اللجنة تعلن بأن السادة المحامين الآتية أسمائهم تم إنتخابهم أعضاء مجلس المنظمة :

مجلس قضاء :.....	مجلس قضاء :.....
الأساتذة :.....	الأساتذة : .....
.....	.....
.....	.....
مجلس قضاء :.....	مجلس قضاء :.....
الأساتذة :.....	الأساتذة :.....
.....	.....
.....	.....

حرر في :.....

التوقيع :

رئيس اللجنة :	المقرر	العضو :
.....	.....	.....

منظمة المحامين

نـمـوذج

لناحية :.....

محضر خاص بالتحفظات

إن اللجنة سجلت خلال عملية إنتخابات تجديد مجلس المنظمة المقامة بتاريخ :.....
التحفظات التالية من طرف السادة المحامين :

1/ التحفظ الأول

مقدم من طرف الأستاذ :.....

وملخصه :

.....

.....

.....

قرار اللجنة :

.....

2/ التحفظ الثاني

مقدم من طرف الأستاذ :.....

وملخصه :

.....

.....

.....

قرار اللجنة :

.....

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

Union Nationale des Orderes des Avocats

منظمة المحامين

نـمـوذج

لناحية :.....

وكالة للتصويت

مصادق عليها من طرف مجلس الإتحاد بموجب مداولة

صادرة في : 2016/12/24 طبقا للمادة 108 من النظام الداخلي

- أنا الممضي أسفله الأستاذ :.....
- محامي بمجلس قضاء :.....
- الكائن مقره المهني بالعنوان التالي :.....
- الحامل للبطاقة المهنية رقم :.....صادرة في : .....
- أمنح هذه الوكالة للأستاذ :.....
- والكائن مقره المهني بـــ : .....
- للتصويت نيابة عني في إنتخابات تجديد مجلس منظمة :.....
- المقررة يوم :.....

حرر في :.....

التوقيع مع الخاتم المهني

.....

- تم تسجيل هذه الوكالة بأمانة المنظمة في السجل المعد لهذا الغرض في :

..... تحت رقم :.....

تأشيرة أمانة المنظمة

ملاحظات :

1/ لا تمنح إلا وكالة واحدة (المادة 109 من النظام الداخلي).

2/ في حالة تعدد الوكالات تلغى جميع الوكالات ويعتبر الموكل غير مصوت (المادة 109 من النظام الداخلي).

3/ في حالة حضور الأصيل للتصويت تعتبر الوكالة ملغاة .

قائـــــمـــة المراجـــــــع

أولا :النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ -التشريع الأساسي

01	دستور الجـــــــــــزائر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 76 المـــــــــــــؤرخة في 08 ديسمبر1996

ب- القوانين العضوية

01	القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في :30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولـــــــــة وتنظيـــــمـــه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 37 ، سنة 1998 .
02	القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في :30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمهـــــــا وعملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 37 ــ سنة 1998

ج- القوانين العادية

01	القـــــــــــــــانـــــــــــــــون المدنـــــــــــــــــــــي الجـــــــــــــــــزائـــــــــــــــــــــــــري .

د- القوانين التنظيمية

01	القانون رقم 62-153 المؤرخ في :31-12-1962 ،المتعلق بتمديد العمل المؤقت بالتشريع الفرنسي
02	الأمر رقم 65-278 المؤرخ في :16-11-1965 ، المتضمن التنظيم القضائي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 96 ، سنة 1965 .
03	القانون رقم 91-04 المؤرخ في :08-01-1991 المتضمن تنظيم مهـــــــنة المحامـــــــــــــاة ، الجـــــــــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، سنة 1991 .
04	القانون رقم 06-02 المؤرخ في :20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنـــــــــــــة الموثـــــــــــــــق ، الجـــــــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 2006 .
05	القانون رقم 06-02 المؤرخ في :20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحـــــضر القضائي ، الجـــــــــــــــــــــــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، سنة 2006 .
06	القانون رقم 13-07 المؤرخ في :30-10-2013 المتضمن تنظيـــــــــــــــم مهنة المحـــــــــــــاماة ، الجـــــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، سنة 2013 .

07	المرسوم الرئاسي رقم :15-247 المؤرخ في :2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العـــــــــــــــــــــــــــدد 50 سنة 2015

08	المرسوم التنفيذي رقم :91-271 المؤرخ في :10-08-1991 المتعلق بتحديد الإختصاص الإقليمي للغرف الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمة المحامين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد38 سنة 1991 .
09	المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في :14-11-1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 85 سنة 1998.
10	القرار رقم :012 المؤرخ في :25-03-1998 المتضمن إحداث منظمات جهوية للمحامين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 13 ، سنة 1998 .
11	القرار رقم :007 المؤرخ في :31-01-2017 المتضمن إحداث منظمات جهوية للمحامين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 12 ، سنة 2017
12	النظـــــــــــام الداخـــــــــــلي لمهنة المحاماة المؤرخ في :19-12-2015 ،الجـــــــــــريدة الرسمية للجمهوريـــــــــــــــة الجزائرية العـــــــدد 28 ، سنة 2016 .

ثانيا :القرارات القضائية :

01	قرار المحكمة العليا رقم :83564 المؤرخ في :04-12-194 ،المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد 01 ، سنة 1995 .
02	قرار مجلس الدولة رقم 20458 المؤرخ في :10-07-2000 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد01 ، سنة 2002 .
03	قرار مجلس الدولة رقم 005951 المؤرخ في :10-07-2000 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد01 ، سنة 2002 .
04	قرار مجلس الدولة رقم 0004827 المؤرخ في :24-06-2002 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد05 ، سنة 2002 .
05	قرار مجلس الدولة رقم 13397 المؤرخ في :07-01-2003 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد04 ، سنة 2004 .
06	قرار مجلس الدولة رقم 11450 المؤرخ في :11-03-2003 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد04 ، سنة 2003 .
07	قرار مجلس الدولة رقم 11081 المؤرخ في :16-06-2003 منشور في مجلة مجلس

	الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 .

08	قرار مجلس الدولة رقم11053 ، المؤرخ في :17-06-2003 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 .
09	قرار مجلس الدولة رقم 47841 المؤرخ في :21-10-2003 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد04 ، سنة 2003 .
10	قرار مجلس الدولة رقم 015581 المؤرخ في :11-05-2004 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد01 ، سنة 2002 .
11	قرار مجلس الدولة رقم 025165 المؤرخ في :08-03-2005 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد07 ، سنة 2005 .
12	قرار مجلس الدولة رقم 27279 المؤرخ في :25-10-2005 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 ، سنة 2005 .
13	قرار مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في :19-07-2012 المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، سنة 2012 .

ثالثا : الرسائل العلمية :

01	كمال بغداد : النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر : مذكرة من أجل الحصول على شهادة المجاستير، كلية الحقوق ، جامعة رقم -1- يوسف بن خدة ، الجزائر .

رابعا : المقالات والبحوث :

01	المحاماة ، مجلة تصدرها منظمة المحامين لناحية الجزائر العدد 04 ، سنة 2003

خامسا : الدراسات المتخصصة في الموضوع :

01	محمود توفيق إسكندر ، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة 1998 .
02	مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ، منشورات دحلب ، الجزائر 1999 .
03	عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 .

سادسا : الكتب العامة :

01	أبو بكر بن عبد الـــله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ط 1 ، المطبعة العربية ، غرداية الجزائر 2005 .
02	أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008 .
03	أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية 2006
04	إدريس فاضلي ، المدخل إلى تاريخ النظم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006
05	ساسي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، نظرية العمل الإداري .
06	عصام الدبس ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 .
07	عطا الـــله بوحميدة ، الوجيز في القضاء ، دار هومة الجزائر 2011
08	علي خطار شنطاوي ، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها ، ط 1 دار الفكر للنشر والتوزيع 1990
09	عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008
10	عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية ، ط 1 ، دار ريحانة 2004 .
11	عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2010
12	عمار عوابدي ، القانون الإداري ــ ديوان المطبوعات الجامعية ،2000
13	فريدة قصير مزياني ، القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة 2001 .
14	محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2009 .
15	محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2011
16	محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2011 .
17	محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004 .
18	محمد الصغير بعلي ، المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006 .

19	محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 .
20	محمد رفعت عبد الوهاب ، مباديء وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية .
21	محمد سليمان الطماوي ، مباديء القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، 1979 .
22	مولود ديدان ، القانون الإداري ــ دار بلقيس للنشر 2014 .
23	مولود ديدان ، المنازعات الإدارية ، في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر 2014 .

- مـــــــلـــــــــخـــــــــــــص -

تعد المؤسسة العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ونتخذ صورة أو هيئة النقابة وهي أيضا الأشخاص المرفقية التي يكون موضوعها رقابة وتوجيه النشاط المهني ، وقد منح لها القانون بعض إمتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعضائها ، وفي الأصل أن تنظيم المهن والنشاط الخاص بها من صلاحيات السلطة الإدارية إلا أن غالبية الدول تفضل ترك هذه المهمة لأبـــــــــــــــنـــــــــــــاء المهـــــــــــــنـــــــة .

ومن هذا المنطلق ولما تتمتع به المنظمات المهنية من إمتيازات السلطة العامة التي أقرها لها المشرع تبرز أهمية وجود رقابة قضائية فعالة (رقابة القضاء الإداري) على هذا النوع من المرافق كضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية وكفالة لحقوق وحريات المنتسبين إليها وحمايتهم من أي إساءة أو تعسف في إستعمال هاته الإمتيازات .

ولعل أبرز مثال على المنظمات المهنية نجد المنظمة الوطنية للمحامين والتي تقوم بعدة أعمال ونشاطات إدارية تستعمل فيها إمتيازات السلطة العامة ومن أبرز هاته الأعمال القرار التأديبي إتجاه الأفراد المنتسبين إليها والذي يهدف إلى الحفاظ على النظام الداخلي وإحترام قواعد وأخلاقيات المهنة .

ولذلك فقد فرض المشرع رقابة مشددة من طرف القضاء الإداري على أعمال المنظمات المهنية التي تستعمل فيها إمتيازات السلطة العامة وحرصه على تقويم أي تعسف أو إنحراف على الهدف الذي وجدت من أجله .

فهـــرس المـــوضـــوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة:.....	أ-ج
المبحث التمهيدي: ماهية المرافق العامة المهنية	07
المطلب الأول: تعريف المرافق العامة المهنية	07
المطلب الثاني : خصائص المرافق العامة المهنية	10
المطلب الثالث : أركان المرافق العامة المهنية.....	12
أولا : إدارة مرفق عام	12
ثانيا : الشخصية المعنوية	13
ثالثا : الشخص والإستقلال المالي والإداري	14
رابعا : الوصاية الإدارية والخضوع للرقابة	15
المطلب الرابع : تمييز المرافق العامة المهنية على ما يشابهها من هيئات....	16
أولا : التمييز بين المرافق العامة المؤسسة الخاصة ذات النفع العام	16
ثانيا : التمييز بين المرافق العامة المهنية والمرافق العامة	18
ثالثا : التمييز بين المرافق العامة المهنية والنقابات العمالية	18
الفصل الأول : رقابة القضاء الإداري على المرافق العامة ، المهنية في الجزائر...	20
المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية في مرحلة تطبيق نظام وحدة القضاء	21
المطلب الأول: رقابة الغرفة الإدارية للمجالس القضائية	22

فهــرس المــوضـــوعات

المبحث الثاني : رقابة القضاء الإداري على المرافق المهنية في مرحلة تطبيق نظام إزدواجية وحدة القضاء	28
المطلب الأول: رقابة المحكمة الإدارية على المرافق العامة المهنية	29
المطلب الثاني : رقابة مجلس الدولة على المرافق العامة المهنية	30
الفصل الثاني : منظمة المحامين كنموذج للمرافق العامة المهنية في الجزائر	42
المبحث الأول : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الإقليمي	43
المطلب الأول: المنظمات الجهوية للمحامين	44
أولا : الجمعية العامة للمنظمة	45
ثانيا : مجلس منظمة المحامين	46
ثالثا : نقيب المحامين	49
رابعا : المجلس التأديبي	52
المطلب الثاني : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني	57
أولا : الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين	57
ثانيا : الندوة الوطنية للمحامين	61
ثالثا : لجنة الطعن الوطنية	61

فهـــرس المـــوضـــوعات

الخاتمـــــــة :	69
الملاحـــــــق :	70
قرار مجلس الدولة رقم :130347	71
قرار رقم :0007 يتضمن إستحداث منظمات جهوية للمحامين	75
مداولة مجلس الإتحاد حول الكفاءة المهنية	77
مداولات مجلس الإتحاد مارس 2015	79
محضر إجتماع مجلس الإتحاد مع وزير العدل 2012	80
محضر سير إنتخاب	81
ملحق خاص بالتحفظات	84
نموذج وكالة للتصويت	85
قائمة المصادر والمراجع :.....	86
ملخص الدراسة :.....	90